الأمم المتحدة

A/C.1/75/PV.13

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١٣**

الجمعة، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سانتوس مارابر ..... (إسبانيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

بنود جدول الأعمال من ٩٤ إلى ١١٠ (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): تواصل اللجنة في هذا الصباح البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٩٤ إلى ١١٠ من جدول الأعمال.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الوفود بأن الجلسة المقبلة للجنة الأولى ستعقد يوم الإثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في تمام الساعة ١٠/٠٠ في غرف الاجتماعات المجمعة هذه.

استمعت اللجنة في جلستها السابقة إلى بيانات عامة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.4. وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار المجموعة ٣، سنستمع إلى الممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف.

وأود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات تقتصر على ثلاث دقائق.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أقدم تعليلا للتصويت باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا على مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". إننا سنصوت معارضين لمشروع القرار A/C.1/75/L.62 ونشجع بقوة جميع الوفود على أن تحذو حذونا.

وتتطلع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا إلى مواصلة العمل بصورة بناءة وعلمية مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وأمنها واستدامتها. فسلامة وأمن بيئة الفضاء الخارجي عرضة للتهديد، ويجب أن تحرز جميع الدول تقدما في وضع تدابير فعالة لكفالة الشفافية وبناء الثقة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ومع ذلك، نعتقد أن مبادرة روسيا بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء تتضمن عددا من المشاكل الهامة وأن استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما فيها تلك الموجودة على الأرض، لا يتطابق مع الخطاب الدبلوماسي للبلد. وتقوم بعض البلدان حاليا بتطوير أنظمة جديدة قادرة على شن أعمال عدوانية ضد خصومها المحتملين. كما لوحظت أنشطة غير ودية أو استعراضات للقوة، مثل إطلاق المنظومات المضادة للسواتل والمناورات التقاربية والتشويش على نظم تحديد المواقع.

أولا، إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تحدد بصورة كافية ما الذي يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي. وفي غياب فهم مشترك لما نعنيه بسلاح فضائي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.62 لن يؤدي إلا إلى زيادة عدم الثقة وسوء الفهم فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها.

ثانيا، هناك حدود لقدرة أي دولة على فهم الغرض من ساتل بمجرد إطلاقه، ولا تتضمن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء أي جوانب من شأنها جعل التأكيد الفعلي للالتزام السياسي لدولة ما "لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي" أمرا ممكنا.

ثالثا، لا يمكننا تأييد الإشارة إلى الجهود العامة الرامية إلى "إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء"، كما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62. ونحث البلدان على النظر بعناية في تلك الصياغة. وفي حين أن هذه العبارة قد تبدو غير ضارة، فقد روجت لها الصين بهدف إدراج رأيها فيما يتعلق بتعددية الأطراف والجغرافيا السياسية العالمية في النظام الدولي.

أخيرا، فإن المنظومات الموجودة في الفضاء يمكن أيضا إتلافها من الأرض. ولا يعالج مشروع القرار التهديد الذي تشكله على المدى القريب أنواع أخرى من الأسلحة المضادة للسواتل، مثل أشعة الليزر أو منظومات الإطلاق الأرضية. وتشكل هذه الأسلحة تهديدا خطيرا للبيئة الفضائية، بما في ذلك عن طريق توليد كميات كبيرة من الحطام الطويل الأمد الذي سيبقى في المدار لمئات السنين، كما كان الحال في أعقاب تجربة واحدة مضادة للسواتل في عام ٢٠٠٧.

ويجب على جميع الدول اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز سلامة الفضاء واستقراره واستدامته. ولا يشكل مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي الآلية الصحيحة لتحقيق تلك الأهداف. وتؤيد دولنا وضع تدابير غير ملزمة قانونا لكفالة الشفافية وبناء الثقة تأخذ في الاعتبار كيف يمكننا التواصل بصورة أفضل وشرح نوايانا وإظهار حسن السلوك. وينبغي أن تكون تلك التدابير واضحة وعملية ويمكن التحقق منها. ولذلك، فإن توضيح السلوك المقبول وغير المقبول سيكون مهما، وكذلك النظر في التهديدات الفضائية والأرضية لعملياتنا الفضائية.

السيدة خاكيس أواكوخا (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): تود المكسيك أن توضح موقفها بشأن بعض مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى اليوم.

سأبدأ بمشروع القرار A/C.1/75/L.62. تؤيد المكسيك مشروع القرار لأننا نتفق على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويتماشى ذلك مع التزامنا بضمان استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا. ومع ذلك، نود أن نؤكد مجددا أن تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/75/L.62 ينبغي ألا يُفهم بأي حال من الأحوال على أنه تأييد ضمني أو قبول لحق ظاهري في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاقها من الأرض إذا ما فعلت ذلك دولة أخرى أولا أو ردا على هجوم.

وستواصل المكسيك السعي لمنع أي جهة فاعلة من وضع أسلحة في الفضاء الخارجي تحت أي ظرف من الظروف. وتكرر المكسيك أيضا التأكيد على وجه الخصوص على ضرورة حظر جميع الأسلحة النووية وإزالتها بغض النظر عن نوعها أو موقعها، وفقا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. وتشجع المكسيك أيضا تعزيز تدابير الأمن والاستدامة للأنشطة الفضائية. ونأمل في إحراز تقدم معياري من أجل تحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك التفاوض على معاهدات

ملزمة قانونا، ولا سيما لحظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، كما ذكرتُ للتو.

ونأمل أن تُكمل المناقشة بشأن الحد من التهديدات الفضائية – التي أرسي أساسها مشروع القرار A/C.1/75/L.45 المقدم من المملكة المتحدة، التي نشكرها على تقديم مشروع القرار وعلى استجابتها للشواغل التي أثارتها الوفود أثناء المشاورات – وتقرير الأمين العام، الذي سيُعد في الوقت المناسب، المناقشات الجارية في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما جهود الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيدة ياكوب (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويحظى تعليل التصويت هذا بتأييد البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي تركيا وجمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.62 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، فإننا لسنا في وضع يسمح لنا بتأييده. فقد دعا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء منذ زمن طويل إلى الحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منصف ومقبول للجميع. وتعزيز سلامة وأمن واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي على المدى الطويل أولوية رئيسية بالنسبة لنا، وهو يصب في مصلحتنا المشتركة. ونعتقد أنه من المهم اتخاذ مبادرات تزيد من الثقة والطمأنينة المتبادلة بين الجهات الفاعلة الحالية والمقبلة في مجال الفضاء.

ونود أن نسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، التي يمكن أن تسهم في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي. ولهذا السبب، اقترح الاتحاد الأوروبي قبل بضع سنوات وضع مدونة قواعد سلوك دولية متعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. كما نشجع على زيادة التعاون الدولي لوضع مبادئ للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي ونشدد على ضرورة الدعوة إلى انتهاج سلوك مسؤول في الفضاء الخارجي، لا سيما في إطار الأمم المتحدة.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمين بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، تؤيد جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مشروع القرار A/C.1/75/L.3 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" وستصوت مؤيدة له.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.62، فإننا نشعر بالقلق لأن المبادرة لا تستجيب على نحو كاف لهدف تعزيز الثقة بين الدول. وبوجه خاص، إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تعالج المسألة الصعبة المتمثلة في تحديد ماهية السلاح في الفضاء الخارجي، مما يجعل مشروع القرار A/C.1/75/L.62 غير فعال. وعلاوة على ذلك، ومع تزايد التنازع على الفضاء، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التطوير المستمر للأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما في ذلك المنظومات الأرضية. ونؤكد أهمية معالجة هذه التطورات على وجه السرعة وعلى نحو شامل في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما لا يفعله مشروع القرار بما فيه الكفاية.

وبدلا من التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، يعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه سيكون من الأجدى معالجة مسألة السلوك في الفضاء الخارجي واستخدامه من أجل النهوض بالمناقشات والمبادرات المجدية بشأن كيفية منع تحويل الفضاء إلى ساحة للنزاعات وضمان استدامة البيئة الفضائية وسلامتها وأمنها في الأجل الطويل.

السيد داندي (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي، بداية، الإعراب عن الشكر والتقدير لوفدي الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية لعرضهما وتقديمهما مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

ويود وفد بلدي، بداية، تعليل التصويت على مشروع القرار بالإشارة إلى النقاط التالية. إن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية جمعاء، ورغم إيماننا المطلق بأهمية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فإن مجتمعنا يواجه كافة التهديدات والتحديات ومنها أمن الفضاء الخارجي. لذلك يجب علينا جميعا ألا نقف مكتوفي الأيدي حيال ذلك. إذ إن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير.

وتدين حكومة بلدي بشده تسليح الفضاء الخارجي، وعلينا أن نتجنب الوقوع في شرك سباق تسلح في هذا الفضاء. كما تؤيد الجمهورية العربية السورية الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء من خلال دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. كما ورحبت بلادي بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجود في الفضاء الخارجي، والذي قدمه الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨. أيضا ترحب حكومة بلدي بتقديم الصيغة المستكملة من هذا المشروع في عام ٢٠١٤. ولقد حظي مفهوم مجتمع المستقبل المشترك للبشرية بتأييد واسع من المجتمع الدولي. ولذلك ترى حكومة بلدي أن إدراجه في مشروع القرار المتعلق بالفضاء الخارجي أمر ملائم ومناسب.

ولقد تم طرح ثلاث فقرات من مشروع القرار A/C.1/75/L.62 للتصويت في هذا العام. علما أن تلك الفقرات الثلاث تحتفظ بالصيغة المستخدمة نفسها في القرارات السابقة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من مشروع القرار. ويبدو أن الهدف من هذا الطرح هو تقويض عملية التصويت وخلق انقسامات دولية. نحن نأسف لهذا النهج لأنه غير بناء وغير متعاون. وندعو الدول المحبة للسلام إلى دعم مشروع القرار A/C.1/75/L.62 وفقراته لما فيه مصلحة للبشرية جمعاء.

السيد وو جيان جيان (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأوضح موقف الصين من بعض مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى اليوم.

إن الفضاء الخارجي، بوصفه من مشاعاتنا العالمية، يلهم شعورا واضحا بمجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية. فضمان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع تسليحه وحدوث سباق تسلح فيه لا يصب فقط في المصلحة المشتركة لجميع البلدان، بل هو أيضا مسؤولية مشتركة. ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقيم بعناية الحالة الأمنية الراهنة في الفضاء الخارجي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه، والاحتراس من تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة معركة جديدة.

وتزداد حاليا وتيرة تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. كما تزداد خطورة الحالة الأمنية في الفضاء الخارجي. وعلى وجه الخصوص، عرفت الولايات المتحدة الفضاء الخارجي بصراحة بأنه ميدان جديد لخوض الحروب وأنشأت قوة فضائية وقيادة فضائية. وقد سرعت من إجراء تجارب الأسلحة والمناورات العسكرية في الفضاء الخارجي، بل وخططت لنشر أجهزة استشعار وقذائف اعتراضية مضادة للقذائف في الفضاء.

وتهدف تلك المناورات المثيرة للقلق التي تقوم بها الولايات المتحدة إلى ممارسة الهيمنة الحصرية على الفضاء الخارجي وإرساء تفوق عسكري مطلق، الأمر الذي لا يهدد أمن الفضاء الخارجي تهديدا خطيرا فحسب، بل يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي العالمي إلى حد كبير، وبالتالي يصبح العامل الأبرز الذي يؤثر على أمن الفضاء الخارجي. وإزاء هذه الخلفية، ازدادت الحاجة الملحة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتشدد الصين على أهمية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتدعو بنشاط إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتسليحه. ولقد شجعت الصين بنشاط، لسنوات عديدة، مع روسيا وبلدان أخرى، التفاوض على صك ملزم قانونا لمنع حدوث سباق

تسلح في الفضاء الخارجي من أجل إيجاد حل جذري للمسائل التي تواجه الفضاء الخارجي. وبفضل الجهود المشتركة التي بذلتها الصين وروسيا، أنشأت الأمم المتحدة فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والذي أجرى مناقشات غير مسبوقة ومتعمقة وموضوعية بشأن عناصر معينة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

ويظل مشروع المعاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي اقترحته الصين، أساسا هاما لإجراء مناقشات ذات صلة، كما يحظى بتأييد عدد متزايد من البلدان. ومما يؤسف له أن بعض البلدان، بسبب مصلحتها الذاتية في اتباع استراتيجياتها العسكرية الخاصة في الفضاء الخارجي، لا ترغب في قبول أي قيود دولية وقد قاومت لفترة طويلة المناقشات الدولية بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، لا يستطيع مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ مفاوضات بشأن صك قانوني دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتولي الصين أهمية كبيرة لمسألة أمن الفضاء الخارجي، وهي منفتحة على المناقشات بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي. وشاركت الصين مشاركة بناءة في المشاورات بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45 المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". وقدمت الصين أيضا تعليقات واقترحت إجراء تنقيحات على مشروع القرار هذا. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يأخذوا في الاعتبار على النحو الكافي الآراء والاقتراحات المعقولة للصين. ولا يعالج النص الحالي الشواغل الرئيسية للصين. ولذلك ستصوت الصين ضد مشروع القرار A/C.1/75/L.45.

والصين على استعداد لمواصلة العمل مع جميع الأطراف، والسعي بنشاط إلى تحقيق مفهوم بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية في الفضاء الخارجي، والإسهام في صون السلام الدائم والأمن المشترك في الفضاء الخارجي.

السيد شافا (زمبابوي) (*تكلم بالإنكليزية*): تود زمبابوي أن تقدم بعض الملاحظات الموجزة قبل التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٣.

وتعتبر زمبابوي الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للبشرية ولكل الأمم، كبيرها وصغيرها. فالفضاء الخارجي حساس وضعيف وهش وينبغي الحفاظ عليه قدر الإمكان كمنطقة استقرار وسلام، ولا ينبغي استخدامه إلا للأغراض السلمية. وهو أحد الأصول الأساسية التي لديها القدرة على تحديد مصير المستقبل المشترك للبشرية.

ولذلك شاركنا في تقديم مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، بغية التأكيد على التزامنا بالانضمام إلى أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في تأييد مبدأ عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهذه المسألة هي موضوع مشروع القرار A/C.1/75/L.3 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي شاركت زمبابوي أيضا في تقديمه.

ولهذا السبب، تدعو زمبابوي البلدان الأخرى التي تشاطرها معتقدات وأهدافا مماثلة إلى التصويت مؤيدة للفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62 ومشروع القرار في مجموعه. وهذه الفقرات الثلاث جزء لا يتجزأ من مشروع القرار وتتألف إلى حد كبير من صياغة لا اعتراض عليها. وطرح تلك الفقرات للتصويت بشكل منفصل سيقوض مشروع القرار A/C.1/75/L.62 ككل.

وستصوت زمبابوي أيضا لصالح مشروعي القرارين A/C.1/75/L.63 و A/C.1/75/L.66.

ونحن مدينون للأجيال المقبلة بالبدء في إرساء الأساس والركائز للتوصل إلى اتفاق من أجل منع عسكرة الفضاء الخارجي. ويبدأ ذلك الأساس بوضع خلافاتنا جانبا والتوصل إلى توافق في الآراء من أجل الصالح العام. ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو في مصلحة جميع البلدان وسيساعد على تجنب حالة خطر جسيم على السلام والأمن الدوليين.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". كان احتمال حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، قبل بضع سنوات، مجرد خطر محتمل؛ وهو الآن تهديد حقيقي وخطير. ومن أجل التصدي لخطر عسكرة الفضاء الخارجي، من الضروري بصفة خاصة إجراء مناقشات بشأن وضع صك ملزم قانونا لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ليست كافية لجعل الفضاء الخارجي مكانا أكثر أمانا، وذلك ببساطة لأنها لا تذكر أو تتناول أنواعا أخرى من الأسلحة والأنشطة العسكرية.

وموقفنا المبدئي هو أن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية ينبغي حمايته من أي محاولة لتسليحه ومن حدوث سباق تسلح فيه، وأن وضع تدابير ملموسة معينة لتعزيز وتيسير التعاون الدولي من خلال نقل المعارف التقنية والتكنولوجيا والمعدات اللازمة أمر حتمي. وبالإضافة إلى تعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، التي تكمل بعضها بعضا، ينبغي رفض فكرة احتكار بعض البلدان للعلم والخبرة والتكنولوجيا والخدمات المتصلة بالفضاء وفرض القيود على نقلها إلى البلدان النامية.

وفي ضوء كل ما قلته، ستصوت إيران ضد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، وتناشد الوفود الأخرى من البلدان النامية أن تنضم إلينا في التصويت ضد مشروع القرار. ومن وجهة نظرنا، لا يقتصر الأمر على أنه لا يعكس المبادئ التي ذكرتها للتو، بل يحاول أيضا وضع شروط مسبقة للتمتع بالفضاء الخارجي وتكنولوجيا السواتل للأغراض السلمية. وأي ذريعة للحيلولة دون أن تصبح البلدان النامية دولا ناشئة ترتاد الفضاء مرفوضة.

ونرى أن اعتماد مشروع القرار هذا يمكن أن يقودنا إلى حالة خلافية تنقسم فيها الدول الأعضاء إلى ما يسمى بالدول المسؤولة والدول غير المسؤولة. وسيكون هذا الوضع غير مقبول على الإطلاق. ويتداخل مشروع القرار أيضا مع جدولي أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الرابعة، وهو ما ينبغي تجنبه. وأخيرا وليس آخرا، إذا كنا نعتزم حقا الإسهام في مفضاء خارجي آمن ومأمون، فينبغي أن نبدأ بالتفاوض على صك ملزم قانونا.

وأود أيضا أن أعلل تصويت وفدي على مشروعي القرارين A/C.1/75/L.62 و A/C.1/75/L.66. في حين أن وفدي سيصوت لصالح مشروعي القرارين هذين، أود أن أسجل أن موقفنا المعلن سابقا بشأن هذين المشروعين لا يزال ساريا.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت.

إننا نعرب عن تأييدنا المطلق لمشروع القرار A/C.1/75/L.62 المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ونؤكد من جديد أهمية الجهود المشتركة لبناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء، كما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. كما نؤكد مجددا أهمية مشروع المعاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي اقترحته روسيا والصين. ونلاحظ أهمية إنشاء مبادرة دولية والتزام سياسي فيما يتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وندعو جميع البلدان إلى الانضمام إلى تلك المبادرة.

وسنصوت أيضا لصالح مشروعي القرارين A/C.1/75/L.66، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء

الخارجي“، و A/C.1/75/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“. ونحن ندعو إلى تعزيز تلك العمليات على أساس الحوار ومراعاة جميع الآراء فيما يتعلق بالتدابير العملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وسنصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/75/L.63، بشأن اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونلاحظ مع الأسف أن مجموعة الفضاء الخارجي في إطار الجنة الأولى تفقد سلامتها واتساقها بصورة متزايدة. وبدلا من وضع جدول أعمال مُوحِد، نشهد تصاعدا في الخطابات الصدامية وزيادة في عدد الفقرات التي تطرح للتصويت وظهور مبادرات جديدة تكرر المبادرات القائمة بغية إثارة معارضة سياسية وتنافس. وندعو جميع الدول إلى التوقف عن زيادة حدة الخلافات والعودة إلى طريق توافق الآراء.

السيد بينياراندا (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أؤكد، بصفتي الوطنية، أن الفلبين تدرك أن الفضاء الخارجي مهدد بإمكانية تسليحه وحدوث سباق تسلح فيه. والفلبين، بوصفها دولة غير مرتادة للفضاء، تركز على دعم استكشاف الفضاء الخارجي والحفاظ عليه للاستخدامات السلمية. ومن العناصر الهامة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التزام الدول المرتادة للفضاء بعدم وضع أسلحة هناك.

وتؤيد الفلبين أيضا التمسك بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة من أجل توجيه مبادراتنا الفضائية. ولهذا السبب دأبت الفلبين على تأييد مشاريع القرارات المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، مثل مشروعي القرارين A/C.1/75/L.66 و A/C.1/75/L.62 على التوالي. ونلاحظ أن عدم وجود قواعد متفق عليها ومعايير محددة سيشكل تحديا متزايدا مع وصول المزيد من الجهات الفاعلة إلى الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، تسلم الفلبين بالحاجة إلى أداة فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولا تتناول اللجنة الأولى نزع السلاح فحسب، بل تتناول أيضا التحديات والتهديدات العالمية للسلام التي تؤثر على المجتمع الدولي، وتسعى إلى إيجاد حلول لتحديات نظام الأمن الدولي. والتصدي للتهديدات الفضائية أمر هام في هذا السياق. ولذلك تؤيد الفلبين مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 المعنون ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“، الذي يبين التطورات الإيجابية فيما يتعلق بمهمة السلوك المسؤول وتصورات التهديد في مجال نزع السلاح في الفضاء الخارجي. ويمكن النظر إلى هذه التطورات على أنها مكملة للقرارات القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

ومع ذلك، هناك عناصر معينة نعتقد أنها لم تتطور بشكل كامل وتتطلب المزيد من النقاش والحوار، مثل تلك المتعلقة بالتعريف المشترك للسلوك المسؤول وتصورات التهديد والفهم المشترك للتهديدات المحتملة في الفضاء الخارجي أو على الأرض. ويجب ألا يفهم مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 على أنه يطرح فكرة أن وجود أسلحة في الفضاء الخارجي مقبولة ما دام سلوك الجهات الفاعلة أو الأجسام خاضعا للتنظيم.

وتؤيد الفلبين الجهود الرامية إلى السماح للمناقشات بالمضي قدما على وجه السرعة لكي يكتسب المجتمع الدولي فهما مشتركا وأن يواصل بذل جهود منسقة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيد موريبو كيسادا (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): آخذ الكلمة لأشرح نية بلدي التصويت لصالح فقرات مشروع القرار A/C.1/75/L.62، ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، التي تطرح للتصويت ولصالح مشروع القرار ككل، لأننا نتفق مع ضرورة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويستند تصويتنا إلى التزامنا بنزع السلاح العام الكامل، ولا سيما الالتزام بالحفاظ على الفضاء الخارجي واستخدامه حصرا في الأغراض السلمية. ونعتقد أنه يجب علينا كبشر أن نفعل أكثر من ذلك وأن نعترف بالفضاء الخارجي كمنطقة سلام. وإعلان دولة أو مجموعة من الدول أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يرقى

إلى الحظر الكامل والصريح والقاطع لوضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي، وهو ما كنا نفضل أن نراه في مشروع القرار.

واسمحوا لي أيضا أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". وتمشيا مع المنطق الذي ذكرته للتو، تصر كوستاريكا على أن جميع الأنشطة في الفضاء الخارجي ينبغي أن تنفذ لأغراض سلمية حصرا. ونظرا للزيادة في عدد الجهات الفاعلة وأنواع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حاليا في الفضاء الخارجي، من المهم أن يجري هذا المحفل محادثات تساعدنا على ضمان الاستخدام السلمي الحصري للفضاء الخارجي، ولهذا السبب سيصوت بلدي مؤيدا لفقرات مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 التي تطرح للتصويت ومؤيدا لمشروع القرار في مجموعه.

ومع ذلك، نود أن نسجل أن ممارسة تحديد التهديدات التي ينظر فيها مشروع القرار ينبغي ألا تشكل بأي شكل من الأشكال أساسا أو سابقة لتبرير أي نوع من العدوان أو حدوث سباق تسلح على الأرض أو في الفضاء الخارجي.

السيد كولماتوف (قيرغيزستان) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جمهورية قيرغيزستان بقوة أهمية وإلحاح منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتشجيع استخدامه للأغراض السلمية فقط. وينبغي أن نعارض بشدة تسليح الفضاء الخارجي وأن نتجنب الوقوع في شرك سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ومن وجهة نظرنا، ينبغي أن يتم وضع أي اتفاق بشأن استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في شكل مفاوضات متعددة الأطراف شاملة وقائمة على توافق الآراء في إطار الأمم المتحدة وولايتها.

ولهذا السبب، ستصوت قيرغيزستان مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"؛ ومشروع القرار A/C.1/75/L.66، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛ ومشروع القرار A/C.1/75/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ ومشروع المقرر A/C.1/75/L.63 المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

وجمهورية قيرغيزستان مقتنعة اقتناعا راسخا بأنه لا يمكن إحراز التقدم في حل العقبات والمشاكل القائمة في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي إلا من خلال الجهود المشتركة. وفي هذا الصدد، تناشد جمهورية قيرغيزستان جميع الدول أن تؤيد موقفنا وأن تؤيد مشاريع القرارات الهامة تلك وفقراتها المنفصلة.

فالفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية، وقد حظي مفهوم المجتمع ذي المستقبل المشترك للبشرية بتأييد واسع النطاق من المجتمع الدولي. ولذلك فإن إدراجه في مشاريع القرارات المتعلقة بالفضاء الخارجي أمر مناسب ووثيقة الصلة بالموضوع.

السيد رودريغو (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتكلم تعليلا التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1.

ظل موقف سري لانكا من الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والتزامها بمنع تسليح الفضاء الخارجي موقفا ثابتا. وتقدم سري لانكا، بالاشتراك مع مصر، إلى اللجنة الأولى كل عام مشروع قرار بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتظل ملتزمة التزاما تاما بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقائه خاليا من النزاعات من أجل سلامة البشرية جمعاء. ولن يؤدي وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي إلا إلى إضعاف بيئة السلام والأمن الدوليين الهشة أصلا وتعريض استقرار الدول التي تمتلك قدرات فضائية وكذلك الدول التي لا تمتلك تلك التكنولوجيا للخطر.

وينبغي الحفاظ على التراث المشترك للبشرية في الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى في جميع الأوقات. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري ضمان أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية في المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء. ونحن مقتنعون بأن الهدف الهام المتمثل في منع حدوث سباق تسلح

في الفضاء الخارجي لا يمكن تحقيقه بفعالية إلا من خلال الإبرام المبكر لاتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف فعالة يمكن التحقق منها بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مما سيسهم في تعزيز الإطار القانوني القائم ويوفر قيودا ملزمة على إمكانية تسليح الفضاء الخارجي.

وستصوت سري لانكا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 المعنون ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“، تمشيا مع موقفها المبدئي المتمثل في دعم جميع المبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، واستنادا إلى أهمية زيادة التنسيق والتفاهم بين الدول المرتادة للفضاء.

إن نية سري لانكا التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 تقوم على أساس أن المبادرة المقترحة في مشروع القرار خطوة مؤقتة نحو التفاوض على معاهدة شاملة وملزمة قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضعها، وكذلك على أساس الفهم المشترك بأن التقدم الذي أحرزته غالبية الدول حتى الآن بشأن هذه المسألة لم يتم تجاهله في سياق تلك المبادرة الجديدة.

السيد منير خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات الواردة في الوثيقتين A/C.1/75/L.3 و A/C.1/75/L.62، في إطار المجموعة ٣.

تؤيد باكستان بقوة هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بغية ضمان المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. وقد أبرزنا باستمرار المخاطر المرتبطة بتسليح الفضاء الخارجي، وأكدنا الحاجة الملحة إلى منع الفضاء الخارجي من الظهور كمجال جديد للنزاع وساحة لحدوث سباق التسلح. وباكستان ملتزمة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في أنشطة الفضاء الخارجي. وباكستان، بوصفها من أشد المؤيدين لعدم تسليح الفضاء الخارجي، تؤيد الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل معالجة شاملة للثغرات في النظام القانوني الدولي الذي يحكم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

ولذلك تؤيد باكستان مشروعي القرارين A/C.1/75/L.3 و A/C.1/75/L.62. وبالإضافة إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/75/L.62 في مجموعه، سيصوت وفدي أيضا مؤيدا لفقراته المنفصلة، بما في ذلك الفقرة الخامسة من ديباجته، التي تدعو إلى بذل جهد مشترك من أجل إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء. وهذا الهدف النبيل يسري على جميع مجالات العلاقات الدولية، ولا سيما السعي إلى إقامة نظام عالمي عادل ومستقر.

وفي مجال الفضاء الخارجي، يكتسب هذا الهدف أهمية إضافية لأن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تعترف بالفعل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجب أن يتم لفائدة جميع البلدان ومصلحتها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، كما يجب أن يكون مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء. وهذه الإشارات إلى مستقبل مشترك أو تشاركي تؤكد تطلعات البشرية ومصالحها الجماعية في تشكيل مستقبل يُحفظ فيه الفضاء الخارجي كمجال سلمي للتعاون الدولي والمنفعة المشتركة للجميع، بعيدا عن أي سباق تسلح أو أنشطة مزعزعة للاستقرار.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، المعنون ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“.

أولا وقبل كل شيء، تقدر مصر الطريقة البناءة والمهنية التي أجرت بها المملكة المتحدة المشاورات بشأن مشروع القرار. وتعتزم مصر التصويت مؤيدة لمشروع القرار على أساس أنه يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح نحو وضع قواعد يمكن أن تمهد الطريق أمام وضع الصكوك الملزمة قانونا اللازمة للتصدي للتهديدات التي تتعرض لها

المنظومات الفضائية من وجهة نظر شاملة، بما في ذلك من خلال التصدي للتهديدات الأرضية والفضائية للمنظومات الفضائية.

غير أن مصر تعتزم الامتناع عن التصويت على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة نتيجة تعديل أدخل على النسخة المنقحة من النص بعد اختتام المفاوضات بشأنها. ويمكن تفسير النص المنقح في تلك الفقرة على أنه محاولة لتحويل مسألة التحقق إلى عقبة تحول دون إجراء المفاوضات والتقدم. ونشدد على وجود قدرات وخبرات كبيرة في مجال التحقق من أنشطة الفضاء الخارجي ورصدها، ونعتقد أن استخدام مصطلح "تحديد الأسلحة" بدلا من مصطلح "نزع السلاح" في الصيغة المنقحة للفقرة لم يكن خيارا ناجحا.

ونعتزم أن نقيم بعناية أثر تنفيذ مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 وتكامله مع الجهود الدولية السابقة والمستمرة الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونشدد على أننا لا نعتزم قبول تسليح الفضاء الخارجي أو أي فكرة مفادها أن هذا التسليح يمكن أن يتم بطريقة مسؤولة.

في الختام، أود أن أشير إلى أننا من مقدمي ثلاثة من مشاريع القرارات الخمسة في إطار المجموعة ٣. ومشاريع القرارات الخمسة في إطار هذه المجموعة ليست متناقضة، ولكنها في الواقع تكمل بعضها بعضا. ونأمل مخلصين أن يتوقف الاستقطاب غير المجدي بشأن هذه المسألة الهامة.

السيد خالدي (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*)**:** يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

ستصوت الجزائر مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 وفقراته المنفصلة من أجل إعادة تأكيد تمسكها بجميع الجهود المشتركة الرامية إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة وتراثا مشتركا للبشرية. وسيواصل بلدي الدعوة إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على قدم المساواة استنادا إلى مبادئ عدم الاستئثار والاستخدام السلمي، ووفقا لمعاهدات الأمم المتحدة التي تنظم الأنشطة الفضائية.

وبهذه الروح، يود الوفد الجزائري أن يؤكد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداده للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك. وينبغي أن تخدم أي مبادرة هذا الهدف بالضرورة. وفي هذا الصدد، تحث الجزائر على بدء المفاوضات الموضوعية في أقرب وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك ملزم قانونا بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام الفضاء الخارجي. ولذلك، فإن مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام الفضاء الخارجي، الذي قدمته الصين وروسيا في مؤتمر نزع السلاح في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتم تحديثه في عام ٢٠١٤، وكذلك تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٢٥٠ (A/74/77)، يشكلان أساسا جيدا لصياغة صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد.

ونود أيضا أن نكرر التأكيد على أهمية زيادة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة بغية تعزيز هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والنهوض بالثقة المتبادلة بين الدول. كما نؤكد بقوة على أهمية القيام بمزيد من العمل في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ الجزئي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

أخيرا، سيواصل وفد بلدي تقديم دعمه التقليدي لمشاريع القرارات A/C.1/75/L.3 وA/C.1/75/L.62 و A/C.1/75/L.63.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*)**:** يود الوفد الكوبي أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1،

”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“.

للأسف، لن تتمكن كوبا من تأييد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، نظرا لاستمرار الشواغل التي أعربنا عنها خلال المشاورات الأولية. وتعتقد كوبا أن اللجنة الرابعة هي المحفل المناسب لمعالجة مسألة الأمن في أنشطة الفضاء الخارجي، فضلا عن المسائل الأخرى التي يتناولها النص، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، تعتقد كوبا أن مشروع القرار يحاول عمدا تعديل النهج المتبع عموما في إطار هذا البند من جدول الأعمال بإثبات أن التهديد الرئيسي في الفضاء الخارجي يأتي من الإجراءات والأنشطة والمنظومات والتكنولوجيات والوسائل الأرضية، وهو أمر لم يسبق للجنة الأولى مناقشته أو النظر فيه وليس له سابقة.

إن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وعسكرته، بما في ذلك مواصلة تطوير وتحسين أسلحة الفضاء الخارجي، هي التهديدات الرئيسية التي نواجهها. ومعايير أو مبادئ السلوك المسؤول على أساس طوعي المقترحة في النص لا تكفي للتصدي للتهديدات في الفضاء الخارجي وتُضعف المسار نحو اعتماد صك دولي ملزم قانونا يكمل النظام القانوني الحالي الذي تدعمه أغلبية المجتمع الدولي. ونعتقد أن الصعوبات التي تواجه التحقق الفعال من قدرات الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي ووضع نظام للتحقق لا يمكن استخدامها كذريعة لعرقلة التوصل إلى صك ملزم قانونا. ويغفل النص عمدا مشروع المعاهدة الذي قدمته روسيا والصين في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام الفضاء الخارجي، فضلا عن الإعلانات السياسية الصادرة عن عدة دول بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار غامضة ولا تغلق الباب أمام إمكانية استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو التهديد باستعمالها، وهو ما يتعارض مع التزامنا باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية البحتة. وبينما نتشاطر الشواغل بشأن إمكانية استخدام تكنولوجيات الفضاء الخارجي على حساب أمن الدول، فإن مشروع القرار، بدلاً من رفض هذه المسألة في الفقرتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من الديباجة، يضفي الشرعية على فكرة أن تكنولوجيات الفضاء الخارجي ووسائله ومنظوماته قد تُستخدم لأغراض تتعارض مع هدف صون السلم والأمن الدوليين. ولا يعبر النص عن أهمية نقل المعارف والتكنولوجيات وبناء القدرات في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ويتجاهل تطلعات الشعوب، ولا سيما في البلدان النامية، إلى الاستفادة من إمكانات تكنولوجيات الفضاء الخارجي وتطبيقاتها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

أخيرا، يود وفد بلدنا أن يبلغ اللجنة بأنه سيصوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/75/L.62، ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، والفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجته، وندعو جميع الوفود إلى أن تفعل الشيء نفسه.

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): تود نيكاراغوا أن تعلل تصويتها بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“.

ونأسف لإبلاغ اللجنة بأن نيكاراغوا لن تؤيد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، نظرا لأن شواغل وفد بلدنا لم تُعالج في المشاورات غير الرسمية ذات الصلة. وبالنسبة لنيكاراغوا، فإن معالجة مسألة الأمن في أنشطة الفضاء الخارجي، فضلا عن المسائل الأخرى التي يتناولها النص، نشاط يندرج حصرا ضمن اختصاص اللجنة الرابعة. ويحاول مشروع القرار أيضا تغيير المنظور السائد في إطار هذا البند من جدول الأعمال من خلال إثبات أن التهديد الرئيسي في الفضاء الخارجي يأتي من الإجراءات والأنشطة والمنظومات والتكنولوجيات والوسائل الأرضية، وهو أمر لم تنظر فيه اللجنة من قبل. ونعتقد أن وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وعسكرته، بما في

ذلك مواصلة تطوير وتحسين أسلحة الفضاء الخارجي، هي التهديدات الرئيسية التي نواجهها.

كما أن النص المقدم لا يأخذ في الاعتبار مشروع المعاهدة الذي قدمته الصين وروسيا في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة ضد أجسام الفضاء الخارجي أو استعمالها، والإعلانات السياسية الصادرة عن عدة دول بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أكبر شواغلنا هو أنه يضعف المسار نحو اعتماد صك دولي ملزم قانونا يكمل النظام القانوني الحالي الذي تدعمه الغالبية العظمى من المجتمع الدولي.

ونطلب من الوفود تأييد مشروع القرار A/C.1/75/L.62، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الذي قدمته روسيا، والذي يأخذ اقتراحنا وشواغلنا في الاعتبار، والتصويت مؤيدة لفقراته المنفصلة.

السيد ريبس هرناندیس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تأخذ فنزويلا الكلمة لتعليل تصويتها معارضة لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 في مجموعه، وكذلك الفقرتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من ديباجته والفقرة الخامسة من المنطوق.

ويساور فنزويلا قلق بالغ إزاء مشروع القرار، نظرا لأن النص يقترح إعادة كتابة النهج القائم بشأن هذه المسألة، لكنه لا يعالج مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي معالجة مركزية. والاقتراح أكثر توجها نحو التطوير السلمي للفضاء الخارجي وتعزيز التدابير الطوعية، باستخدام لغة يبدو أنها تدخل في اختصاص اللجنة الرابعة. وتشير الفقرة الرابعة من الديباجة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، التي تقع ضمن إطار اللجنة الرابعة. ويستخدم النص لغة ضعيفة وغامضة للغاية ولا يشير إلى أوجه التقدم التي أحرزت بشأن هذه المسألة، والتي تتجسد في مشاريع قرارات أخرى، مثل مشروع القرار الذي قدمته مصر وسري لانكا، ومشروع القرار المقترح الذي قدمته الصين وروسيا، والتي تمثل معالم هامة ومراجع مفاهيمية في المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة.

ونلاحظ أن الفقرة الثالثة من المنطوق تعبر عن رغبة الدول الأعضاء في اعتماد فهم مشترك لأفضل السبل للعمل على الحد من التهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية بغية الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن ذلك قد يمثل انتكاسة في مناقشاتنا، لأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو أفضل طريقة لمنعه من أن يصبح منطقة نزاع.

ويساور فنزويلا القلق إزاء غموض النص في استخدامه لمفاهيم ذاتية مثل مفهوم السلوك المسؤول وفكرة تصور التهديد ومفهوم المخاطر الأمنية، التي، بدلا من غرس الثقة وتوفير الأمن والشفافية، تزيد من خطر نشوب النزاع عن طريق إيجاد تفسيرات متعددة ممكنة. ونلاحظ أن الفقرات التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة الخامسة من المنطوق تتضمن عبارة "في الفضاء الخارجي أو على الأرض" كخطة للعمل في إطار الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة آمنة ومستقرة، وذلك بدون توضيح كيف يمكن اتخاذ تدابير أو إجراءات على الأرض لمكافحة تهديد مفترض في الفضاء الخارجي. ولا تشير فقرات المنطوق إلى أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أو حظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ونشير إلى أن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 يمكن أن يكون محاولة لتقسيم أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمفاهيم والأهداف والغايات التي وضعت في إطار هذه المجموعة من اللجنة الأولى.

ويود وفد فنزويلا أيضا أن يبلغ اللجنة بأنه في ضوء المسائل المثارة، سيدعم وفد بلدنا مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، بالتصويت مؤيدا للمشروع القرار في مجموعه وجميع فقراته المنفصلة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): كما يذكر الأعضاء، أعلن ممثل الاتحاد الروسي في بيانه العام في إطار المجموعة ٣ أنه سيقدم

طعنا في اختصاص اللجنة الأولى في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إننا ننظر اليوم في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، الذي قدمته المملكة المتحدة، بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. وهو ذو طابع عام وليس له علاقة مباشرة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. إن إشارة مشروع القرار إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ليس لها أي تأثير على المحتوى أو القصد العام لمشروع القرار، ولا ينبغي أن تضللنا. ويتجاهل مشروع القرار تماما المفاهيم الرئيسية الواردة في القرار ٧٤/٣٢ بشأن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مثل أهمية توطيد وتعزيز الأطر الدولية القائمة بشأن الفضاء الخارجي والتوصل إلى اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال آليات تحقق فعالة وإنشاء فريق عامل معني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وما إلى ذلك.

وفي الواقع، يركز مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 على أمور أخرى أكثر صلة بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وليس من اختصاص اللجنة الأولى معالجة مسائل مثل الحطام في الفضاء الخارجي أو سلامة أنشطة الفضاء الخارجي. ولذلك نعتقد أن مشروع القرار هذا يندرج ضمن الولاية الحالية للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وينبغي أن تعالج هذه المسائل داخل الجمعية العامة في إطار اللجنة الرابعة، وبالتأكيد ليس في إطار اللجنة الأولى، المسؤولة عن المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي.

وفي ضوء ذلك، واستنادا إلى المادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ندعو إلى التساؤل عما إذا كان مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، الذي قدمته المملكة المتحدة، يندرج في نطاق اختصاص اللجنة الأولى. ونعارض إدراج مشروع قرار بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في جدول أعمال اللجنة الأولى في إطار البند المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): دعا ممثل الاتحاد الروسي إلى التصويت على اقتراح بشأن اختصاص اللجنة الأولى في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنطبق في هذه الحالة. ونصها كالآتي:

"يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني."

وستشرع اللجنة الآن في التصويت على الاقتراح المتعلق باختصاص اللجنة الأولى في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. وأود أن أشير إلى أن الذين يصوتون بنعم سيصوتون مؤيدين للاقتراح الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي، أي أن اللجنة ليست مختصة بالبت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. وينبغي للوفود التي تعارض الاقتراح أن تدل على ذلك بالتصويت بلا.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تصوت اللجنة الآن على الاقتراح المتعلق باختصاص اللجنة الأولى في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البحرين، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشاد، توغو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، العراق، قطر، الكويت، كيريباس، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

رفض الاقتراح المتعلق بعدم اختصاص اللجنة الأولى في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ١٥ صوتا مؤيدا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في ضوء رفض اللجنة للاقتراح المتعلق بعدم اختصاص اللجنة الأولى بالبت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، سوف تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 أثناء مرحلة البتّ في إطار المجموعة ٣.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.3 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلا مصر وسري لانكا مشروع القرار A/C.1/75/L.3 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.3. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.3 بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين معارضين، مع عدم امتناع أحد عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار A/C.1/75/L.45 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قُدم مشروع القرار المنقح A/C.1/75/L.45/Rev.1 في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.45/Rev.1. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت فنلندا وزامبيا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev. نبدأ الآن عملية التصويت. وسأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الثانية عشرة من الديباجة للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسرائيل، أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، توغو، جنوب أفريقيا.

تم الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١١ صوتا معارضا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب،

مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسرائيل، أنغولا، باكستان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سري لانكا، مصر، الهند.

تم الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا معارضا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم الإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسرائيل، أنغولا، باكستان، بيلاروس.

تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا معارضا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسرائيل، أنغولا، بالاو، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، نيجيريا، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 برمته بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا معارضا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.62 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/75/L.62 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.62. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62. نبدأ الآن عملية التصويت. وبناء عليه سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، (جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، سويسرا، غينيا

استبقيت الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62 بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود جزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي ومدغشقر الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة للقرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهوريةفنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تركيا، سويسرا، كندا، ليختنشتاين، نيوزيلندا

استبقيت الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62 بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

– بيساو، الفلبين، جمهورية – فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سان مارينو، سويسرا، قبرص، كندا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان

استبقيت الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣١ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.62 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،

ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سان مارينو، سويسرا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.62 في مجموعه بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣٢ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفدا جزر سليمان وجمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار؛ وأبلغ وفد هايتي بأنه كان يعتزم التصويت معارضا له.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/75/L.63 المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/C.1/75/L.63 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/75/L.63. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت جزر القمر كذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/75/L.63 بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد الصين الأمانة العامة أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.66 المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/75/L.66 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.66. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.66.

أطرح هذه الفقرة للتصويت الآن.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، إيطاليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، بولندا، تركيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا،

جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، النرويج، اليابان

استبقيت الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.66 بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.66 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، جيبوتي، جورجيا، بالاو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.66 ككل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): سنستمع الآن إلى الوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات تقتصر على ثلاث دقائق.

السيد كاكانور (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروعي القرارين A/C.1/75/L.45/Rev.1 و A/C.1/75/L.62.

إن للهند، بوصفها دولة رئيسية مرتادة للفضاء، مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء، ولا تزال تعارض تسليح الفضاء الخارجي.

ولن تلجأ الهند إلى أي سباق تسلح في الفضاء الخارجي. إننا من المدافعين بثبات عن الحفاظ الفضاء الخارجي بوصفه تراثا مشتركا للبشرية، وما زلنا ملتزمين بالمحافظة عليه بوصفه مجالا دائم التوسع للمساعي التعاونية لجميع الدول المرتادة للفضاء.

وتواصل الهند تأييدها للنظر الموضوعي في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة. وما زلنا ملتزمين بالتفاوض في مؤتمر نزع السلاح على صك ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي حين أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلا عن الصكوك الملزمة قانونا، إلا إنها يمكن أن تؤدي دورا مفيدا وتكميليا. وشاركت الهند بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي، الذي اختتم أعماله في العام الماضي.

كما صوتت الهند دائما مؤيدة لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار مجموعة الفضاء الخارجي. ومع ذلك، شعرنا بأننا مضطرون إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. وبينما نتشاطر مع المملكة المتحدة ومقدمي مشروع القرار الآخرين هدف الحد من التهديدات الفضائية، فإننا نعتقد أن مشروع القرار لا يعالج المسألة الرئيسية المتمثلة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال صك ملزم قانونا ومقبول عالميا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف. كما يقدم مشروع القرار عددا من العناصر الذاتية، بما في ذلك مفاهيم السلوك المسؤول وغير المسؤول وتوصيف السلوك وتفسيره، فضلا عن تصور التهديدات، الأمر الذي يزيد من تعقيد المهمة المطروحة. ونعتقد أن مشروع القرار ينحرف بنا ويبعدنا عن بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي لا يزال يشكل أولوية للمجتمع الدولي. وامتنعنا عن التصويت على بعض فقرات ديباجة مشروع القرار ومنطوقه لنفس السبب.

وقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.62 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". وينص مشروع القرار على أنه ينبغي توحيد النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي وتعزيزه. وتؤيد الهند ذلك الهدف، وكذلك الهدف المتمثل في تعزيز النظام القانوني الدولي لحماية وصون إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء الخارجي ومنع تسليحه، دون استثناءات.

ونؤيد النظر الموضوعي في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ونرى أن الجهود الرامية إلى ضمان عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي مبادرةٌ مفيدة، لكنها ليست بديلاً عن التدابير القانونية الموضوعية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وصوتنا معارضين للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.62، بسبب إدراج عبارة "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء". وهذه العبارة جزء من أيديولوجية سياسية ولا تمثل قرارات الجمعية العامة مجالا مناسبا للتعبير عن الأيديولوجيات الفردية للبلدان.

السيد حسن (مصر): أتشرف بأن القي هذا البيان باسم مجموعة الدول العربية لشرح التصويت على مشروع القرار، المقدم من المملكة المتحدة، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، والمتضمن في الوثيقة A/C.1/75/L.45/Rev.1، بعد التصويت.

لقد صوتت المجموعة العربية لصالح هذا القرار من منطلق النظر إليه كمحاولة تهدف لتطوير قواعد وتيسير التوصل لمعاهدات ملزمة قانونا في سباق التسلح في الفضاء الخارجي من منظور شامل يحظر وضع أي أسلحة في الفضاء الخارجي ويحظر الهجوم المسلح أو الإضرار المتعمد بالأقمار الصناعية والأجسام الفضائية، سواء كان مصدر الهجوم أرضيا أو فضائيا. وتعيد المجموعة التأكيد على أن المجتمع الدولي لا يفتقر للخبرات والقدرات اللازمة للتوصل إلى مثل هذا المعاهدات والاتفاق على التعريفات وتطوير آليات التحقق اللازمة. وتتطلع المجموعة العربية للتنفيذ الأمين لهذا القرار، بحيث

يتسنى النظر في النتائج المترتبة عليه وإعادة تقييمه لاحقا. كما تشدد المجموعة العربية على أن أية محاولات لإضفاء مشروعية على إطلاق سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو تحويل الفضاء إلى ساحة للنزاعات تُعد مرفوضة من جانب المجموعة العربية شكلا وموضوعا.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف إندونيسيا بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 المعنون ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“.

إن تأييد إندونيسيا لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 يتماشى مع موقفها المبدئي بشأن الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة. ونشدد على أن استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامهما ينبغي أن يكونا للأغراض السلمية فحسب وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي. ولذلك، ينبغي أن تكون لجميع الأصول الفضائية أغراض سلمية حصرا وألا تتعرض لأي شكل من أشكال التهديد، سواء من الفضاء أو من المنظومات الأرضية.

وفي الوقت نفسه، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء أي سياسة ترمي إلى وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو تحويل الفضاء إلى ساحة جديدة للنزاع، وهو ما يتعارض مع هدفنا المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، تؤكد إندونيسيا أنه ينبغي التصدي للتهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية بطريقة شاملة. وينبغي أن تهدف جهودنا إلى منع عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه، وكذلك منع أي استخدام للقدرات الفضائية أو الأرضية يتعارض مع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

ونرى أن صياغة قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول خطوة في الاتجاه الصحيح نحو إمكانية صياغة صك ملزم قانونا لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ووفد بلدنا على استعداد للعمل بصورة بناءة مع جميع الدول الأعضاء في تنفيذ وتطوير مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بغية ضمان توافقه مع مبادئنا وتكامله مع المبادرات القائمة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيد فيايّو كارولیس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، المعنون ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“.

أولا، نلاحظ أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، الذين يترددون عادة في الاستجابة لطلبات إدراج بنود جديدة عندما تقدمها بلدان أخرى، يعارضون الجهود الرامية إلى تبسيط عمل الجمعية العامة من خلال تقديم بند يكرر البنود الموجودة بالفعل فيما يتعلق بالفضاء الخارجي. وستأخذ إكوادور ذلك في الاعتبار في عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة. ثانيا، تعتقد إكوادور أن احتمال استخدام مفهوم تصور التهديدات المدرج في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 وإساءة استخدامه سيجعله غير ضروري ويؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للأمن الدولي.

وأخيرا، تعتقد إكوادور أن السبيل إلى تحقيق فضاء خارجي أكثر أمانًا والحفاظ عليه هو التوصل إلى صك ملزم قانونا يحظر وضع الأسلحة واستخدامها ويمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومن المؤسف أن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 يؤيد منحى يحث الدول على اتخاذ إجراءات وسلوكيات طوعية فقط، وهو ما لم يحظ بتأييد كبير لعدد من السنوات. غير أن إكوادور صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، نظرا للجهود الحسنة النية التي تبذلها المملكة المتحدة، وإقرار مشروع القرار بضرورة أن تعمل جميع الدول معا من أجل الحد من التهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية ومواصلة النظر في صكوك ملزمة قانونا في هذا المجال.

السيد ماسميجان (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنعت سويسرا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. ويود وفد بلدنا أن

يسجل أن تعليل التصويت الذي أدلينا به بشأن مشروع القرار المطابق في العام الماضي لا يزال ساريا تماما (انظر A/C.1/74/PV.24). ونود أن نضيف أنه لم يغب عن انتباه وفد بلدنا أن عددا من التطورات المثيرة للقلق المتصلة مباشرة بمشروع القرار A/C.1/75/L.62 قد حدثت مؤخرا، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرات الفضائية المضادة. وهذه التطورات تزيد التأكيد على التحفظات التي سبق أن أعربنا عنها فيما يتعلق بمشروع القرار. وستتابع سويسرا عن كثب التطورات المستجدة في ذلك المجال، وسنسترشد بها في تصويتنا المقبل على مشروع القرار هذا.

السيدة جاكوب (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بالنيابة عن مجموعة من الدول تتألف من آيسلندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، كرواتيا، مقدونيا الشمالية، النرويج، هولندا وبلدي، ألمانيا، من أجل تعليل الأسباب المتعلقة بتحولنا من الامتناع عن التصويت إلى التصويت معارضن لمشروع القرار A/C.1/75/L.62، بشأن "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

وتواصل مجموعة بلداننا الدعوة إلى تعزيز بيئة فضائية آمنة ومأمونة ومستدامة، وإلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. ولكننا لا نعتقد أن النهج الروسي إزاء مسألة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي يستجيب على نحو كاف لهدف تعزيز الثقة بين الدول.

أولا، تشعر مجموعتنا من البلدان بالقلق إزاء تطوير واختبار مختلف القدرات الفضائية المضادة بصورة مستمرة، ولا سيما من جانب مقدم مشروع القرار الرئيسي A/C.1/75/L.62. وفشلت روسيا في معالجة شواغل الآخرين على نحو مجدٍ فيما يتعلق بالأساس المنطقي لمشروع القرار. كما أنها لم توفق بين نهجها وحقيقة أنها تمتلك بالفعل قدرات يمكن اعتبارها أسلحة واستمرت في تطويرها. ويشمل ذلك القدرات الفضائية المضادة القائمة على الأرض. ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء الساتل كوسموس – ٢٥٤٣، الذي يتمتع، من خلال إطلاق جسم جديد بسرعة عالية في مدار أرضي منخفض، بخصائص قدرة فضائية مضادة في المدار. ونتساءل كيف يمكن لروسيا أن توفق بين تطوير هذه القدرات ووضعها في الفضاء وتجربتها ومبادرتها المتمثلة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

ثانيا، أظهرت مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في ٢٠١٨ و ٢٠١٩ أن المجتمع الدولي يواجه طائفة واسعة من التهديدات المتصلة بالفضاء. ولم نشهد انخراط روسيا والصين بجدية في تعديل نهجهما والاستجابة بصورة بناءة للشواغل المتعلقة بجميع التهديدات والمخاطر التي ينظر إليها المجتمع الدولي. ولا تزال مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي تتجاهل أيضا التحدي المتمثل في وضع تعريف كاف للأسلحة أو الأجسام غير المشروعة في الفضاء الخارجي، ولا سيما فيما يتعلق ببعض التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، الأمر الذي طلبته مجموعتنا من البلدان مرارا وتكرارا. ويمكن أن يؤدي الغموض المتعلق بقدرات بعض الأجسام واستخدامها المقصود إلى سوء التفسير وسوء الفهم وسوء التقدير، وبالتالي إلى زيادة خطر نشوب نزاع في الفضاء الخارجي. ونعتقد أنه سيكون من المفيد أكثر اتباع نهج يعالج التهديدات والمخاطر الأمنية القائمة في الفضاء الخارجي وحوله، ويزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، ويعزز بناء توافق الآراء بشأن السلوك المسؤول فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

ثالثا، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي في العام الماضي بهدف تيسير إعادة إطلاق جهود تحديد الأسلحة فيما يتعلق بجميع التهديدات ذات الصلة التي تواجه المنظومات الفضائية نتيجة السلوك غير المسؤول في الفضاء الخارجي. ونأسف أسفا عميقا لأن روسيا لم تتخذ أي خطوات في ذلك الاتجاه، وهي تعارض بنشاط المبادرات التي تهدف إلى القيام بذلك. وسيتم إضافة نسخة كاملة من تعليلنا للتصويت إلى الموجز.

السيدة نادو (كندا) (*تكلمت بالفرنسية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

إن لأمن الفضاء والاستخدام السلمي للفضاء أهمية حيوية بالنسبة لكندا، وندعم الجهود الرامية إلى ضمان الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي لجميع الدول. ونحن مصممون على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. بيد أن كندا تعتقد أن النهج المتبع إزاء المسائل المتصلة بالفضاء على النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/75/L.62 غير فعال ولا يسهم في تعزيز الاستقرار أو الأمن. وشواغلنا هي كما يلي. لا يوجد وصف كاف لما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي. ويركز مشروع القرار حصرا على الأسلحة الفضائية ولا يغطي القدرات الأرضية المضادة للسواتل، على الرغم من أن البنى التحتية الفضائية معرضة لمجموعة واسعة من التهديدات، بما في ذلك التبادلات من الفضاء إلى الفضاء، ومن الفضاء إلى الأرض، ومن الأرض إلى الفضاء. كما لا يتضمن مشروع القرار التزاما من جانب الدول بالامتناع عن تطوير أو اختبار أسلحة معدة للنشر في الفضاء. وهذا الإغفال يترجم إلى التزام لا يفعل شيئا في الواقع لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

(تكلمت بالإنكليزية)

وفي حين يمكن أن تكون هناك قيمة في التوصل إلى إعلان سياسي بشأن أمن الفضاء الخارجي، فإن التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي يرقى إلى مستوى الوعد دون أي وسيلة للتحقق مما إذا كان يجري التمسك به ودون أي عواقب في حالة عدم احترامه. كما يقوم مقدم مشروع القرار الرئيسي A/C.1/75/L.62 بتطوير واختبار قدرات فضائية مضادة لنشرها من الأرض ومن الفضاء، ومن الواضح أن هذه القدرات لا تتفق مع الغرض المعلن لمشروع القرار. وهذه الإجراءات تقوض التعهد، وبالتالي تزيد من نوع عدم الثقة الذي يغذي سباقات التسلح، الأرضية والسماوية على حد سواء.

والفضاء لا يعرف حدودا ويدعو إلى اتباع نهج شامل وكلي. وتعتقد كندا أن التعاون بين جميع الدول الأعضاء هو مفتاح ضمان الاستخدام الآمن والمأمون والمستدام للفضاء الخارجي. ولدينا اعتقاد بأن الاقتراح المقدم في مشروع القرار A/C.1/75/L.62 لا يعزز ذلك. ولكل تلك الأسباب، صوتت كندا معارضة له.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يؤسفنا أنه على الرغم من أن البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، الذي قدمته المملكة المتحدة تحت عنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، لا يندرج ضمن اختصاص اللجنة الأولى، فقد نجح مقدموه في حشد حلفائهم وعدد من الدول الأعضاء الأخرى لضمان إدراجه في جدول الأعمال والتصويت مؤيدين له.

ونود أن نشرح مرة أخرى رأينا السلبي بشأن الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة، والذي نعتقد أنه يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمهمة الحيوية المتمثلة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي عام ١٩٧٨، أرست الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح أن من بين الأهداف الرئيسية في ميدان نزع السلاح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعقد مفاوضات مناسبة، تمشيا مع معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. وأعاد تأكيد تلك الأهداف مشروع القرار السنوي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي قدمته سري لانكا ومصر، والذي اعتمدته اللجنة الأولى اليوم بوصفه مشروع القرار A/C.1/75/L.3. وقد أيدت روسيا مشروع القرار هذا وشاركت في تقديمه.

ومن ناحية أخرى، يتخذ مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 موقفا مختلفا تماما نعتقد أنه يهدف إلى تقويض الأحكام الأساسية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مما يهدد بتفاقم الخلافات في مجال أنشطة الفضاء الخارجي والأمن الدولي بصفة عامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار هو في أفضل الأحوال مكرر فيما يتعلق بتحسين إمكانية التنبؤ بأنشطة الفضاء الخارجي وسلامتها. وكما سبق

أن أشرنا، فإن مشروع قرار المملكة المتحدة يركز على المسائل التي تقع ضمن اختصاص اللجنة الرابعة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. فذلك هو المكان الذي ينبغي أن تتم فيه معالجة مسائل مثل تخفيف الحطام الفضائي والأمن المادي لأنشطة الفضاء الخارجي.

ونود أن نسترعي انتباه اللجنة إلى أن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 لا يشير إلى الأحكام الرئيسية لمشروع قرار مصر/سري لانكا بشأن بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.1/75/L.3)، بما في ذلك المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا مع ضمانات موثوقة لضمان عدم البدء بوضع أسلحة في المدار وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام الفضاء الخارجي. ومشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 ينتقص من مناقشات اللجنة الأولى بشأن مهمة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وسيكون لاعتماده عواقب سلبية بالغة الخطورة على جهودنا المقبلة لنزع الطابع العسكري عن الفضاء الخارجي.

وفي رأينا أن مشروع القرار يسعى أيضا إلى إضفاء الشرعية على تنفيذ المشاريع التي طرحتها الولايات المتحدة وعدد من حلفائها لنشر نظم لتوجيه الضربات في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات الحربية. ويمكن رؤية مثال على ذلك في استراتيجية الدفاع الفضائي المحدثة للولايات المتحدة، التي تحدد عموما كأحد أهدافها تحقيق التفوق العسكري بل والهيمنة الكاملة في الفضاء الخارجي من خلال العمليات الدفاعية والهجومية على حد سواء. وبعبارة أخرى، ينظر إلى الفضاء الخارجي على أنه ساحة للعمليات العسكرية.

ونعتقد أن مشروع قرار المملكة المتحدة هو محاولة لتنقيح قرارات الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨، وصرف جهود الدول الأعضاء عن هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي نحو صياغة قواعد مختلفة غير واضحة للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. ولهذه الأسباب، صوتنا اليوم ضد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت ماليزيا لصالح جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". ونسلم بأهمية حماية الفضاء الخارجي من أجل مصالحنا المشتركة ومن أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ميدان ينبغي أن يستخدم حصرا للأغراض السلمية. وفي إطار جهودنا لتعزيز الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تواصل ماليزيا البحث عن فرص للتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى والمجتمع الدولي في الإطار القانوني الدولي في ذلك المجال. ويتمثل هدفنا ومصالحنا المشتركة في نهاية المطاف في الحفاظ على الطبيعة السلمية للفضاء الخارجي. وبينما نحيط علما بالتعليقات والبيانات التي أدلي بها اليوم في سياق المجموعة ٣، يحدونا الأمل في أن نتمكن من مواصلة الحفاظ على نهج بناء ومشاركة بناءة في إطار هذه المجموعة، وأن ينظر إلى المقترحات المقدمة في إطارها على أنها متكاملة، لا مناقضة لبعضها البعض.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

ترى باكستان أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي هو أهم قضية منفردة لأمن الفضاء الخارجي. فالتدابير الرامية إلى ضمان سلامة واستدامة بيئة الفضاء الخارجي هامة، خاصة عندما تتعرض السلامة للخطر عمدا ويمكن أن تؤدي إلى انعدام الثقة فيما بين الدول وتؤثر على أمن الفضاء الخارجي. ولذلك قررنا تأييد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. ونحن إذ نفعل ذلك، نلاحظ أيضا أنه يؤكد أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ويعترف بالدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في هذا الصدد.

وبينما صوتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 ككل، كنا نفضل اتباع نهج أشمل يوسع نطاق الفقرة الخامسة من

المنطوق لكي يتم الاعتراف أيضا بالحاجة إلى وضع قواعد ومبادئ لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونحن لا نتفق في الرأي مع أنه لا يمكن التحقق بفعالية من تكنولوجيات الفضاء للاستخدامات العسكرية والسلمية. لا تترك نظم مثل الأسلحة المضادة للسواتل أي غموض فيما يتعلق بإمكانية استخدامها، وهناك حاجة ملحة إلى وضعها تحت قيود أو محظورات ملزمة قانونا على الصعيد الدولي.

كما أننا نشاطر القلق بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 بالنسبة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ورغم أننا صوتنا لصالح اعتماده، فإن موقفنا منه لا يزال قيد الاستعراض. ونأمل أن يعزز أهداف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن يكمل المبادرات القائمة. ولا يمكن أن تكون هذه المبادرة بديلا عن تحقيق تقدم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنحه أولوية عليا.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت في إطار المجموعة ٣.

وستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/75/INF/2/Rev.2. أعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. وتقتصر مدة البيانات على ثلاث دقائق، وأناشد الوفود مرة أخرى أن تنظر في تقديم بيانات خطية.

السيد ديارا (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): يتشرف وفد مالي بعرض مشروع القرار السنوي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، الوارد في الوثيقة A/C.1/75/L.32، باسم الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبريا، النيجر، نيجيريا وبلدي مالي.

وبخلاف التحديثات التقنية الضرورية، يستخدم مشروع القرار A/C.1/75/L.32 نفس مصطلحات مشروع القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في العام الماضي (القرار ٧٤/٥١). وفي هذا الصدد، يحدو الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أمل كبير في اتباع تقليد توافق الآراء مرة أخرى هذا العام لدى اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.32. وفي الأساس، يهدف مشروع القرار إلى توطيد الاستقرار في غرب أفريقيا من خلال تحسين الأمن الإقليمي عن طريق تعزيز المبادرات والجهود الإقليمية الرامية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

ويدعو مشروع القرار A/C.1/75/L.32 المجتمع الدولي إلى دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويشجع مشروع القرار، في جملة أمور، المجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي لبناء قدرة منظمات المجتمع المدني على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

وفضلا عن المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا والساحل، يعكس مشروع القرار استعداد العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم لجمع وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تتمتع حاليا بسمعة سيئة كونها من أشد الأسلحة إثارة للخوف في العالم. وباسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع البلدان التي قدمت مشروع القرار A/C.1/75/L.32، الذي تشرف بلدي بعرضه، وفي الوقت نفسه لأشجع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على الإعراب عن تأييدها له.

في الختام، يود وفد مالي أن يعرب مجددا عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فضلا عن شركائنا التقنيين والماليين، على دعمهم لنا في تنفيذ مشروع القرار A/C.1/75/L.32.

السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): تود كولومبيا، بصفتها إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/75/L.44 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، أن تشكر اليابان على عرض مشروع القرار، الذي نؤيده تأييدا كاملا.

ولا يزال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، إلى جانب الذخيرة والمتفجرات، يشكل مصدر قلق وتهديدا للسلام والأمن والتنمية المستدامة والاستقرار العالمي مادامت الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تستطيع الحصول عليها بأسعار زهيدة نسبيا ونقلها بسهولة. ويدل نطاق المشكلة على أن هذه نتيجة اقتران الوقائع الوطنية مع التدفقات والمتغيرات على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، ولهذا السبب من الضروري مواصلة تعزيز تنفيذ الإجراءات على هذين المستويين.

والتعاون الدولي والمساعدة الدولية أساسيان ومكملان للتدابير الوطنية والإقليمية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب. ولذلك، يسعى مشروع القرار A/C.1/75/L.44 إلى مواصلة تعزيز جهودنا الجماعية وتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه المسألة. وتشجع كولومبيا جميع الوفود على اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.44 بدون تصويت.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٤، سنستمع إلى الوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن أي منها.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): على غرار السنوات السابقة، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.53، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ولا تحظى المعاهدة، التي اعتمدت قبل الأوان، عندما لم تكن المفاوضات بشأنها قد انتهت بعد، بتوافق الآراء. إذ تتضمن المعاهدة قدرا كبيرا من الغموض وعدم الاتساق والتعاريف الغامضة والثغرات القانونية، مما يقوض فعاليتها وكفاءتها. ولا يمكن اعتبار معاهدة الاتجار بالأسلحة فعالة نظرا لأنها لا تحظر، بل تضفي الشرعية على نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها، وهي المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

والمعاهدة صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدرة للأسلحة. والمعايير الموضوعة لتلك الدول لتقييم الموافقة على عمليات النقل ورفضها هي معايير غير موضوعية، وبالتالي يمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية، مما يعوق حق الدول في امتلاك وحيازة أسلحة للأغراض الدفاعية المشروعة، على النحو المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء أي ادعاءات بإقامة أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المقبولة عالميا. وسوف ينأى وفدنا بنفسه عن جميع الفقرات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في أي من مشاريع القرارات التي تبت اللجنة الأولى فيها.

كما سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ونتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الأصلي، ويمتثل امتثالا تاما للحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام المبينة في الاتفاقية. وتتعرض كوبا منذ أكثر من ستة عقود لسياسة عدائية وعدوانية مستمرة من جانب حكومة الولايات المتحدة. ولذلك لا يمكننا التخلي عن استخدام الألغام المضادة للأفراد في جهودنا للحفاظ على سيادتنا وسلامتنا الإقليمية، وفقا للحق المشروع في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وسنواصل دعم جميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن الوطني، مع السعي إلى القضاء

على الآثار المدمرة الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين والاقتصادات في العديد من البلدان.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/75/L.53، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وعلى الإشارات إلى المعاهدة الواردة في مشاريع القرارات الأخرى المقدمة إلى اللجنة الأولى. وما زالت مصر تتصدر طليعة جميع الجهود الحقيقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على عمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. وقد شاركنا بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة.

ومع ذلك، فإن الدوافع المتصلة برغبة بعض الدول في التلاعب بالاتجار المشروع بالأسلحة وتسييسه قد أسفرت عن عدة أوجه قصور وثغرات في المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد إلى التعاريف والمعايير اللازمة، مما يجعل تنفيذ المعاهدة أمر انتقائي وغير موضوعي ويتيح للدول المصدرة للأسلحة إساءة استخدام أحكامها. كما أخفقت المعاهدة تماما في حظر التوريد المتعمد للأسلحة برعاية الدولة إلى متلقين غير مأذون لهم، بمن فيهم الإرهابيون والجماعات المسلحة غير القانونية، والذي يمثل الخطر الحقيقي الرئيسي في هذا المجال. ولذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.53، وكذلك على الفقرات التي تشير إلى المعاهدة في مشاريع القرارات الأخرى، مثل مشروع القرار A/C.1/75/L.32 ومشروع القرار A/C.1/75/L.21.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.53، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وسيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار للأسباب التالية.

أولا، فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، فإن المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة تُعطى الأسبقية على مراعاة أسس القانون الدولي. والتحريم الدولي لاستخدام دولة القوة ضد دولة أخرى هو أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الحديث. غير أن معاهدة تجارة الأسلحة أخفقت في التمسك بهذا المبدأ أو في حظر نقل الأسلحة إلى البلدان التي ترتكب أعمالا عدوانية، بما فيها الاحتلال الأجنبي. وذلك الأمر ثغرة كبيرة وقصور قانوني كبير في المعاهدة.

ثانيا، يدعو مشروع القرار الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها. والدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة أمر غير مقبول، لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء، نتيجة للعيوب الكبيرة التي تشوبها، علاوة على تجاهلها لشواغل ومصالح بعض الدول التي شاركت في عملية المفاوضات. وعلاوة على ذلك، ترتكب بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة انتهاكات جسيمة لأحكامها، إذ تصدر أسلحة بمليارات الدولارات إلى إسرائيل وبلدان معينة في منطقة الخليج الفارسي، حيث تُستخدم للتسبب في الموت والدمار في فلسطين المحتلة ومن جانب المعتدين في اليمن، في مثالين فقط على هذه الانتهاكات.

وأخيرا، أود أن أسجل في المحضر أن موقفنا إزاء معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات التي تشير لها في مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الأولى أو ستعتمدها هذا العام. ولذلك، ينأى وفد بلدي بنفسه عن جميع هذه الإشارات.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.38 المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"، سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماده. ونرى أن منع ومكافحة استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هو الغرض الحصري لمشروع القرار. ولذلك ينبغي أن يكون أي تفسير لأحكام مشروع القرار متسقا مع ذلك الغرض، في حين أن أي تفسير يتجاوزه غير مقبول، إذ يمكن أن يقيد حرية الوصول إلى المعدات والسلع وتداولها للاستخدامات المدنية.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد أرمينيا بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.61 المعنون "اتفاقية

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“؛ ومشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“؛ ومشروع القرار A/C.1/75/L.53، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

سينضم وفد أرمينيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.61، نظرا لأهمية إظهار وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في التصدي لتأثير الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية على السكان المدنيين والبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ويساورنا القلق إزاء استخدام هذه الأسلحة، ولا سيما الأسلحة المحرقة، بما في ذلك في منطقتنا. وكما تعلم اللجنة، فقد مر الآن أكثر من شهر منذ أن شنت أذربيجان، بمشاركة مباشرة من تركيا ومقاتلين إرهابيين أجانب ومرتزقة، عدوانا عسكريا واسع النطاق على شعب ناغورنو كاراباخ. ومنذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، تستخدم القوات المسلحة الأذربيجانية ذخائر تحتوي على الفسفور الأبيض، مما أدى إلى وقوع إصابات خطيرة بين السكان المدنيين وتسبب في حدوث حرائق غابات بالقرب من المستوطنات المدنية، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية. ويشكل استخدام هذه الأسلحة، التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية ويمكن أن تسبب أيضا كارثة بيئية وخسائر بشرية، جريمة حرب. وهذا مظهر آخر من مظاهر سياسة أذربيجان، التي تسعى إلى جعل الحياة لا تطاق في أرتساخ من خلال إلحاق أكبر قدر ممكن من الضرر بالبيئة وكذلك بالبنية التحتية المدنية الحيوية.

وندين بأشد العبارات الاستخدام المكثف للأسلحة المحظورة، بما في ذلك الذخائر العنقودية، من جانب القوات المسلحة الأذربيجانية ضد السكان المدنيين والبنية التحتية في أرتساخ. وأسفر القصف الجوي والهجمات الصاروخية التي استهدفت أكثر من ١٢٠ مستوطنة عن مقتل ٥٠ مدنيا، بمن فيهم نساء وأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وعن إصابة ١٤٠ شخصا آخرين. ويوجه مشروع القرار A/C.1/75/L.43 رسالة هامة في شجب الاستخدامات الأخيرة للذخائر العنقودية وما يتصل بها من خسائر. ونظرا للأهمية الحاسمة لوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية، ستصوت أرمينيا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.43.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.53، تكرر أرمينيا الإعراب عن قلقها إزاء أقسام الديباجة والمبادئ في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد أكدنا دائما على ضرورة إيراد إشارات متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي. ونؤكد من جديد موقفنا بأن المعاهدة، في شكلها الحالي، يمكن تفسيرها بطريقة تحد من ممارسة البلدان لحقها السيادي في الدفاع عن النفس وقد تعوق الوصول المشروع إلى التكنولوجيات ذات الصلة، ولذلك ستمتنع أرمينيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.53.

وينطبق موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارات إلى المعاهدة. ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرات ذات الصلة الواردة في مشاريع القرارات الأخرى.

السيد بينارانداـ (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الفلبين تنفيذ ضوابط صارمة تغطي الأسلحة التقليدية. ونحن أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/75/L.53، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ومشروع القرار A/C.1/75/L.44، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. كما قدمنا مشروع القرار A/C.1/75/L.28، المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“، ومشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

ويساور الفلبين قلق عميق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار استخدام الذخائر العنقودية وتدعو البلدان المعنية إلى أن تصبح دولا أطرافا في اتفاقية الذخائر العنقودية. والفلبين، بوصفها المنسق المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، على استعداد لمساعدة أي بلد يرغب في إكمال الخطوات اللازمة للانضمام إليها.

كما أن الفلبين هي الرئيسة المعيّنة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ويتعين علينا أن نتصدى للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لا سيما فيما يتعلق بالجهات المسلحة غير التابعة للدول والإرهابيين. ولذلك، نؤيد بقوة مشروع القرار A/C.1/75/L.61 المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وتلاحظ الفلبين أن الاتفاقية هي الإطار المناسب للتصدي للتهديدات المحتملة الناشئة عن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بما في ذلك إمكانية حيازتها من جانب الجهات المسلحة غير التابعة للدول والإرهابيين. وهناك حاجة إلى صك قوي ملزم قانونا لا تتجاوزه الأحداث مستقبلا للتصدي لتلك التهديدات.

أخيرا، نؤيد مشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ولا تزال المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة مثل الألغام والذخائر العنقودية تهدد الأرواح. وتحث الفلبين المجتمع الدولي على مواصلة الإجراءات المتعلقة بالألغام بطريقة تؤكد على الأهمية المركزية لعملنا في دعم ضحايا الألغام وتأسيس قدرات وطنية متينة للبلدان المتضررة.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت باكستان على مشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي ستبت فيه اللجنة في إطار هذه المجموعة. وعلى غرار الأعوام الماضية، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت عليه. فلا تزال الألغام الأرضية تؤدي دورا هاما في تلبية الاحتياجات العسكرية للعديد من الدول. ونظرا لاعتباراتنا الأمنية والحاجة إلى حراسة حدود طويلة لا تحميها أي عوائق طبيعية، فإن الاعتماد على الألغام الأرضية جزء لا يتجزأ من دفاع باكستان.

إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدّل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية من أجل حماية المدنيين من آثارها العشوائية والمميتة. ولا توجد ألغام أرضية غير مزالة في باكستان. وما زلنا ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري أبدا مصدرا للخسائر في صفوف المدنيين. وباكستان من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقد نجحنا في الاضطلاع بعمليات لإزالة الألغام في أنحاء مختلفة من العالم. وما زلنا ملتزمين بتقديم المزيد من المساعدة من أجل النهوض بالجهود العالمية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

وستمتنع باكستان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". ومن حيث المبدأ، لا تؤيد باكستان إبرام معاهدات دولية هامة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل اتفاقية الذخائر العنقودية، خارج إطار الأمم المتحدة. وترى باكستان أن الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هو أنسب محفل للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني الذي يحقق توازنا دقيقا بين أهمية تقليل المعاناة الإنسانية إلى الحد الأدنى دون التضحية بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وتؤيد باكستان الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية وتدين استخدام الذخائر العنقودية ضد السكان المدنيين والشعوب الخاضعة للاحتلال غير المشروع.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

(تكلم بالإنكليزية)

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلو السودان وهولندا والنرويج مشروع القرار A/C.1/75/L.26 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.26.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، (دولة – بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلاالبوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.26 بأغلبية ١٦٣ صوتا دون معارضة، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.28، المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/75/L.28 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.28. وترد

قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت غينيا الاستوائية ومالي من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.28.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.32، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل مالي مشروع القرار A/C.1/75/L.32 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.32. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت غينيا الاستوائية وليسوتو من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.32.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفياالمتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

استبقيت الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.32 بأغلبية ١٤٨ صوتا دون معارضة، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.32 في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.38، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلو أفغانستان وأستراليا وفرنسا مشروع القرار A/C.1/75/L.38 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وقد أبلغ مقدمو مشروع القرار الرئيسيون الأمانة العامة بالتنقيح الشفوي التالي. ويصبح نص الفقرة ٢٦ من منطوق مشروع القرار كما يلي:

"تلاحظ أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"؛

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.38. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل سويسرا، باسم مجموعة من الدول، مشروع القرار A/C.1/75/L.43 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.43.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.43، فإن الجمعية العامة:

"تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني."

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية ومؤتمرات التعديل، وذلك وفق جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. وستعدُّ الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكاليف خدمة الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وستعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني، الذي سيعقد في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، أن تموَّل من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات. وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.43 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.43. وسأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،اليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

تم الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.43 بأغلبية ١٤٤ صوتا من دون معارضة، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.43 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.43 ككل بأغلبية ١٣٧ صوتا من دون معارضة، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد السويد الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.44 المعنون، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلو اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/75/L.44. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/75/L.75 ونشر على بوابة e-deleGATE الإلكترونية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.44. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت غينيا الاستوائية وغامبيا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.44. وسأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية فنزويلا البوليفارية.

تم الإبقاء على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.44 بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل معارضة عضوين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفدا بربادوس وفنزويلا الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.44 ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.53 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل سيراليون مشروع القرار A/C.1/75/L.53 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.53. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت أندورا وبوتسوانا وغينيا الاستوائية وغينيا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار

A/C.1/75/L.53. وسأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة التاسعة من الديباجة للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

تم الإبقاء على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.53 بأغلبية ١٥٣ صوتا من دون معارضة، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم الإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٠ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،

جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، البرازيل، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

تم الإبقاء على الفقرة العاشرة من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.53 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل معارضة عضوين، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.53، ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران – الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.53 ككل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل معارضة عضو واحد، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.61، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/75/L.61 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.61 .

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.61.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/75/L.67، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلا ألمانيا وفرنسا مشروع المقرر A/C.1/75/L.67 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/75/L.67. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/75/L.78 ووضع على بوابة e-deleGATE.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/75/L.67.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): نستمع الآن إلى الوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا الموقف بعد التصويت.

السيد كاكانور (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروعي القرارين A/C.1/75/L.53 و A/C.1/75/L.26.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.53، وضعت الهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة تتعلق بتصدير المواد الدفاعية. وتؤيد الهند أهداف معاهدة تجارة الأسلحة، ويفي نظامنا لمراقبة الصادرات بتلك الأهداف. وفي إطار التزامنا بتدابير الشفافية الدولية، تقدم الهند تقريرا سنويا في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن نفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. ويتجلى التزامنا أيضا في مشاركة الهند في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتواصل الهند إبقاء معاهدة تجارة الأسلحة قيد المراجعة من منظور

مصالحها في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.53.

كما امتنعت الهند أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.26. وتؤيد الهند رؤية عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي ملتزمة بإزالتها في نهاية المطاف. وتوافر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكريا يمكنها أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة سيسهل إلى حد كبير تحقيق هدف الإزالة التامة لتلك الألغام.

والهند أحد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي يكرس نهجا يراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدّل، بما في ذلك وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلا عن جعل جميع ألغامنا المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتلتزم الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عددا من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقا للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام، فضلا عن إعادة تأهيل ضحايا الألغام، وتسهم في تقديم المساعدة التقنية والخبرات لتحقيق هذه الغاية. وتشارك الهند أيضا بصفة منتظمة بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

السيد حسن (مصر) (الكلمة بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل قرار وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وقد أعربت مصر في مناسبات عديدة عن تحفظاتها إزاء الطابع غير المتوازن للاتفاقية، التي وضعت وأبرمت خارج إطار الأمم المتحدة. وفرضت مصر، إدراكا منها للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية، وقفا اختياريا على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ الثمانينيات من القرن الماضي، أي قبل إبرام الاتفاقية بوقت طويل. ونعتقد أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والاستخدامات العسكرية المشروعة المحتملة لتلك الألغام، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة التي تواجه تحديات أمنية غير عادية. وعلاوة على ذلك، لا تنشئ الاتفاقية أي التزام قانوني على الدول بإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل تقريبا على العديد من الدول الوفاء بمتطلبات إزالة الألغام بمفردها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مصر، وهي أحد أكثر البلدان تضررا، حيث لا تزال أراضيها تحوي أكثر من ٢٢ مليون لغم أرضي زُرعت خلال الحرب العالمية الثانية.

وستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43، بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، نظرا للطابع الانتقائي وغير المتوازن للاتفاقية، التي وضعت أيضا وأبرمت خارج إطار الأمم المتحدة، والتي تفتقر إلى تعريف منصف وواضح للذخائر العنقودية بطريقة صُممت عمدا لتلائم متطلبات الإنتاج المحددة لبعض الدول.

السيدة خاكيس أواكوخا (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): أود أن أشرح موقف الوفد المكسيكي من مشروع القرار A/C.1/75/L.44 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". وتشكر المكسيك اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا على إدخالها الحد الأدنى من التغييرات على مشروع القرار، وبذلك تقر بأنه لا توجد تغييرات جوهرية في عملية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبرر صدور قرار منفصل من الجمعية العامة.

وترى المكسيك أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.44 لا يدل على حدوث تغيير في تأييد الجمعية العامة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي الوقت نفسه، لا يمكن اعتبار الصيغة الواردة في مشروع القرار بديلا عن تلك المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي بشأن الالتزامات والالتزامات المتعددة الأطراف المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتأمل المكسيك أن يكون مشروع القرار أداة لإحراز مزيد من التقدم في الإنجازات التي تحققت حتى الآن، لا سيما في الفترة التي تسبق الاجتماع السابع للدول الذي يعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠٢١.

السيد بايك يونغ جين (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه بشأن مشروعي القرارين A/C.1/75/L.26 و A/C.1/75/L.43.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.26، تؤيد جمهورية كوريا بإخلاص أهداف اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام. ومع ذلك، وبسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، لسنا طرفا في الاتفاقية، وبالتالي امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أننا أقل قلقا إزاء التحديات الخطيرة المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. وتمارس حكومتي رقابة صارمة على الألغام المضادة للأفراد، والتزمت بوقف اختياري لتصديرها لأجل غير مسمى منذ عام ١٩٩٧.

وجمهورية كوريا طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدّل، الذي نشارك بموجبه في مجموعة من الأنشطة لضمان الاستخدام المحدود والمسؤول فقط. وعلى الجبهة الداخلية، تواصل حكومتي العمل على إزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا. وفي عام ٢٠١٩ وحده، قمنا بإزالة ٨٩٣ لغما، بما في ذلك ٨٩١ لغما مضادا للأفراد، على مساحة ١٧٩ ألف متر مربع. وفي عام ٢٠١٤، سننا أيضا قانونا خاصا بشأن دعم ضحايا الألغام الأرضية المدنيين، وأسهمنا بأكثر من ٤٠ مليون دولار في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا منذ عام ١٩٩٣.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.43، فإننا نشاطر المجتمع الدولي تماما شواغله بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، ونؤيد الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسألة. ومع ذلك، وبسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، لسنا حاليا طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية، وبالتالي امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. ومع ذلك، نود أن نبلغ اللجنة بأن وزارة دفاعنا اعتمدت أمرا توجيهيا بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨ لا يمكن بموجبه أن تتضمن خطط الشراء سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة إبطال ذاتية والتي لا يتجاوز معدل إخفاقها نسبة ١ في المائة. ويوصي الأمر التوجيهي أيضا بتطوير منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية على المدى الطويل.

أخيرا، يود وفد بلدي أن يوجه انتباه اللجنة إلى الجهود الجارية لإزالة الألغام على امتداد المنطقة المنزوعة السلاح في شبه الجزيرة الكورية، تمشيا مع إعلان بيونغ يانغ المشترك، الموقع في عام ٢٠١٨. ومنذ توقيع ذلك الاتفاق، سعينا إلى إيجاد سبل لإحراز تقدم تشغيلي بتعزيز قدراتنا في مجال إزالة الألغام واستكشاف فرص لمزيد من التعاون. وسيكون دعم المجتمع الدولي أكثر أهمية في إحراز تقدم نحو تحقيق ذلك الهدف.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.26، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، نرى أن الاتفاقية تركز بصورة أساسية على الشواغل الإنسانية ولا تأخذ في الاعتبار على نحو كاف الأسباب العسكرية المشروعة للعديد من البلدان، ولا سيما البلدان ذات الحدود البرية الطويلة، لحاجتها إلى الاستخدام المسؤول والمحدود للألغام للدفاع عن أراضيها. ونظرا للصعوبات المتصلة برصد المناطق الحساسة الواسعة من خلال مراكز الحراسة الدائمة القائمة ونظم الإنذار الفعالة، لا تزال الألغام المضادة للأفراد، للأسف، وسيلة فعالة لهذه البلدان لضمان الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية لحدودها. وفي حين ينبغي ألا تُستخدم

هذه الأجهزة الدفاعية إلا في ظل قواعد صارمة وراسخة من أجل حماية المدنيين، ينبغي بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة للألغام. ويقدر وفد بلدي أهداف مشروع القرار، ولكن نظرا لشواغلنا واعتباراتنا الخاصة، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43 لأن وفد بلدنا لم يشارك في المفاوضات ولسنا من الدول الموقعة على الاتفاقية ولا طرفا فيها. ولا يمكننا تأييد صك جرى التفاوض بشأنه خارج الأمم المتحدة، لأن هذه المفاوضات تتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية للعديد من الدول. ومن الضروري ضمان حق كل دولة في الأمن وكفالة عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها. وأخيرا، ينبغي عدم السماح بالتحايل على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، كما لا ينبغي للجمعية العامة أن تشجع هذه العملية أو تعززها.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): امتنع وفد الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". ولا تمتلك جمهورية الأرجنتين ذخائر محظورة ولا تزال تدعو إلى الحظر الكامل لهذه الأسلحة دون استثناء، أو إلى تخفيض عددها على نحو ملموس ودون تمييز.

وكما تعلم اللجنة، لم تنضم جمهورية الأرجنتين حتى الآن إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وشاركت الأرجنتين بنشاط في عملية التفاوض برمتها بهدف اعتماد صك دولي يحظر تماما هذه الأسلحة ويلبي المعايير الإنسانية الرفيعة. غير أننا نرى أن النص المعتمد لم يكن طموحا بما فيه الكفاية ونعتقد أن المادتين ٢ و ٢١ منه على وجه الخصوص تتعارضان مع هدف الحظر الكامل ومبدأ عدم التمييز. وهذا الوضع لم يتغير. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الأرجنتين تسعى إلى تعزيز الحظر الكامل، تمشيا مع سياستها الوطنية، يشارك بلدي بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وسيشارك في المؤتمر المقبل لاستعراضها.

السيد فيايّو كارولس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/75/L.53.

صوتت إكوادور مؤيدة لجميع مشاريع القرارات التي أدت إلى عقد العملية المؤدية إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وشاركت بنشاط في مفاوضاتها. ونرى أن النص الذي قُدم في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة للنظر فيه في نيسان/أبريل ٢٠١٣ ودخل حيز النفاذ لاحقا، يشوبه بعض أوجه القصور المؤسفة، ولا سيما الاختلال الواضح بين حقوق ومسؤوليات البلدان المصدرة والبلدان المستوردة؛ وعدم الإشارة إلى أهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومكانتها في المعاهدة؛ وعدم وجود حظر صريح على عمليات النقل إلى الجهات من غير الدول غير المأذون لها؛ وعدم وجود إشارات صريحة إلى جريمة العدوان وحقيقة أن بعض المواد المتعلقة بالمعايير يمكن استخدامها بناء على اعتبارات ذاتية وعلى أساس معايير مزدوجة. ولهذا السبب، امتنعت إكوادور عن التصويت على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، ولهذا السبب امتنعنا اليوم عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.53. وعلى الرغم من ذلك، ستواصل إكوادور النظر فيما إذا كان سوف يتم التصدي لأوجه القصور في نص المعاهدة عندما تنفذها الدول الأطراف فيها. ولهذا السبب، وبينما لا تؤيد إكوادور الفقرات التي تدعو إلى التصديق على المعاهدة، تمكنا اليوم من تأييد الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.32.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/75/L.26، A/C.1/75/L.53 و A/C.1/75/L.43.

إننا لا نعتبر أنه من المستصوب الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لأننا نعتقد أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال وسيلة فعالة وغير مكلفة نسبيا لضمان أمن حدود روسيا. ولا تزال لدينا شكوك جدية بشأن موثوقية الاتفاقية لأنها لا تملك القدرة اللازمة للتأثير على البلدان التي لا تمتثل لها. ويؤيد الاتحاد الروسي غايات الاتفاقية وأهدافها،

ولكننا نجحنا في تنفيذ نهجنا في مكافحة التهديد الذي تشكله الألغام في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني. ونعمل بنشاط من أجل إيجاد عالم خال من الألغام. وينبغي أن نلاحظ أيضا أن روسيا دمرت في السنوات الأخيرة أكثر من ١٠ ملايين لغم، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد وتراكمت لدينا خبرة علمية وتقنية قوية في مجال إزالة الألغام.

ولم يتغير موقف روسيا من اتفاقية الذخائر العنقودية، التي صيغت على عجل وخارج إطار الأمم المتحدة. ولم نشارك في صياغة الاتفاقية، لأنه منذ البداية كان الغرض منها فرض قيود تمييزية تتعارض مع المصالح الأمنية الدفاعية لبلدنا. وفي حين أن الاتفاقية تعلن فحسب فرض حظر كامل على الذخائر العنقودية، فإنها تهدف في الواقع إلى إعادة تنظيم سوق هذه الأسلحة على أساس حظر ما يسمى بالذخائر العنقودية السيئة، ولكنها تسمح بنوع محدد عالي التقنية، لصالح مجموعة محددة من الدول المنتجة للذخائر، وهو ما نعتبره مظهرا من مظاهر الكيل بمكيالين. ونعتقد أن الذخائر العنقودية نوع قانوني من الأسلحة. والمشاكل الإنسانية المرتبطة بها لا تنشأ عن الأسلحة نفسها، بل عن الاستخدام غير الملائم. والمنتدى الأمثل لمناقشة جميع المسائل المتصلة بالذخائر العنقودية هو الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وشاركت روسيا بنشاط في المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. واستنادا إلى نتائج المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في جنيف في آب/أغسطس، أصبح من الواضح لنا أن المعاهدة لا تزال بعيدة عن المثالية من حيث عالميتها ومعاييرها لتقييم نشاط الدول الأعضاء في تنظيم تجارة الأسلحة بوجه عام وفي إنشاء نظم وطنية شفافة لمراقبة الاتجار بالأسلحة بصفة خاصة. ومن الواضح أن إعلان واشنطن الرسمي في عام ٢٠١٩ عن أن الولايات المتحدة لا تعتزم الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة ولا تعتبر نفسها ملزمة بأي التزامات قانونية فيما يتعلق بتوقيعها لن يحسن من صلاحية المعاهدة.

وينبغي أن نشير إلى أن معايير المعاهدة أقل بكثير من معايير روسيا نفسها. ولذلك، هناك مخاطر جسيمة في إطار معاهدة تجارة الأسلحة من أن تقع الأسلحة في أيدي المجرمين والإرهابيين، فضلا عن التهديدات بزيادة زعزعة الاستقرار في مختلف البؤر الساخنة. ولدينا أيضا شكوك جدية بشأن تنفيذ المعاهدة. ومن غير المقبول أن تواصل بعض الدول الأطراف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تزويد المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية بمنتجات ذات تطبيقات عسكرية. وما زلنا نعتبر الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة في شكله الحالي غير مستصوب.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/75/L.44.

ظلت الولايات المتحدة طوال السنوات التسع عشرة الماضية تقول في جميع الاجتماعات المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه إن مسألة الذخيرة تقع خارج نطاق برنامج العمل. وفي الواقع، لم تحقق مسألة إدراج الذخيرة توافقا في الآراء في عام ٢٠٠١، وصوتت الولايات المتحدة معارضة لإدراج الذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث في حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق). وعارضنا بشدة وبصورة قاطعة إدراج صيغ ذات صلة بالذخيرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وبذلك، لا يمكننا أن نقبل الصياغة الواردة في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار التي تصف نتائج المؤتمر الاستعراضي بأنها نجاح تام، بينما من الواضح أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن فقرتين في الوثيقة الختامية تتعلقان بمسألة مثيرة للجدل إلى حد كبير. واقترحنا صيغة توفيقية كانت ستمكننا من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام هذا، ولكن تلك الصيغة لم تُقبل في نهاية المطاف.

السيد ليتي نوفايس (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل امتناع البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

تدعم البرازيل الجهود المبذولة للتصدي للذخائر العنقودية داخل الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول يُلحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وشاركنا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والتي كان هدفها اعتماد صك ملزم قانونا من شأنه أن يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجيا.

ولم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية خارج الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يكن متسقا مع الهدف المتمثل في تعزيز الاتفاقية ولا مع هدف تشجيع اعتماد صكوك متوازنة وفعالة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة. وترى البرازيل أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تقنيا لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد صغير من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدما. هذا فضلا عن أن المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيني، تقوض فعالية الاتفاقية. ولم تستخدم البرازيل قط الذخائر العنقودية وهي دولة طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك البروتوكول الخامس، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وبذلك نحن ملتزمون بضمان أن أي استخدام محتمل للذخائر العنقودية يتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المعمول به.

وصوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.53 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١٠ من المنطوق بسبب إشارتها إلى أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والبرازيل طرف في معاهدة تجارة الأسلحة ومؤيد ثابت لبرنامج العمل. غير أننا نعتقد أن استخدام مصطلح "أوجه التآزر" غير كاف في ضوء الاختلافات بين الصكين فيما يتعلق بطابعهما القانوني ونطاقهما، من بين عوامل أخرى.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/75/L.38، المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"، الذي انضممنا إليه بتوافق الآراء. ونتشاطر الشواغل إزاء الآثار العشوائية الناجمة عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين. وقد عانى العديد من المدنيين وأفراد الأمن الباكستانيين معاناة شديدة من جراء ذلك. ويمكن حل العديد من المسائل التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها على أفضل وجه من خلال أطر قائمة. وتوفر الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ولا سيما بروتوكولها الثاني المعدل، المحفل الأنسب للنظر في مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويتمتع محفل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بالخبرة المناسبة والتركيز التقني اللازمين لمعالجة المسألة بأكثر الطرق فعالية. ويوفر أيضا سبلا للمساعدة والتعاون الدوليين لا غنى عنها للتصدي للتحديات المرتبطة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي حين أنه من المهم اتخاذ تدابير لمنع وصول الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين إلى المتفجرات وغيرها من المواد والمكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فمن الأهمية بمكان ضمان عدم تقييد الوصول إلى تلك المواد لأغراض التجارة أو التنمية أو البحث أو غيرها من الأغراض السلمية والمشروعة.

وانضم وفد بلدي أيضا إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/75/L.67 المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". ونود أن نسلط الضوء على بضع نقاط فيما يتعلق بهذه المسألة. أولا، إن القوى العسكرية الكبرى هي التي

تمتلك أكبر مخزونات من الأسلحة التقليدية والذخائر. ولذلك ينبغي لها أن تأخذ زمام المبادرة في تقدير فائض المخزونات والتخلص منه على نحو مأمون. ثانيا، يمكن استكمال هذه الجهود باتخاذ إجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع التراكم المفرط، فضلا عن الاختلالات، فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والقوات العسكرية. ثالثا، في حين أنه قد لا يكون من الممكن وضع تعريف عالمي لفائض مخزونات الأسلحة أو ذخائرها، يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة على أساس العمل السابق الذي أنجز تحت رعاية الأمم المتحدة. وما فتئت باكستان تعمل بجد لتحقيق الهدف المرتبط بتعزيز تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونعتقد أن النُهج الإقليمية تعزز وتكمل الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

السيدة كريتيكو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

تعلق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات بخصوص الأسلحة التي تُعتبر مفرطة الضرر أو التي قد تكون لها آثار عشوائية. وفي ذلك الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، تتوافق سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية تماما مع معايير ولوائح الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وأحيل التشريع ذو الصلة بتصديقها إلى البرلمان في عام ٢٠١١. بيد أن عملية التصديق ما زالت جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية غير العادية في الجزيرة. ولا نزال يحدونا الأمل في أن تُحل هذه المسائل، مما سيمكننا عندئذ من التصديق على الاتفاقية والتصويت مُؤيدين لمشروع القرار في المستقبل.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد.

السيدة باغيروفا (أذربيجان) (كلمت بالإنكليزية): نود أن نمارس حقنا في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به أرمينيا، والذي كان ذروة النفاق.

ومنذ بداية هجومنا المضاد، أكدت القيادة السياسية والعسكرية لأذربيجان مرارا وتكرارا أن بلدنا يعمل على ممارسة حقه في الدفاع عن النفس مع الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. فالقوات المسلحة الأذربيجانية تعمل على تحييد الأهداف العسكرية المشروعة فقط في الأراضي المحتلة بأذربيجان ولا تستهدف السكان المدنيين أو البنية التحتية المدنية، التزاما بمبدأ التمييز. ولذلك ترفض أذربيجان رفضا تاما اتهامات أرمينيا التي لا أساس لها، والتي لا تقدم أي دليل موثوق به على ارتكاب أذربيجان أي مخالفات، باستثناء مقاطع فيديو وصور مزيفة غير مهنية على الإطلاق. وكان الغرض الوحيد من البيان الذي أدلى به ممثل أرمينيا هو إساءة استخدام هذا المنبر من أجل عرض واقع مشوه لا يؤمن به أحد آخر، ولصرف الانتباه عن هجمات أرمينيا وجرائمها التي تستهدف السكان المدنيين في أذربيجان والتستر عليها.

وفي حين أنه لا يوجد وقت كاف لسر د جميع الأمثلة، أود أن أحدد بعضها. فقد استهدفت مدينة غانجا ثلاث مرات، اثنتان منها بقذائف تسيارية من طراز سكود. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، هوجم مركز مدينة بردا باستخدام منظومة إطلاق صواريخ متعددة من طراز سمرش يحمل ذخائر عنقودية محظورة. وشددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالهجوم الصاروخي على مدينة بردا الأذربيجانية، أن الصواريخ التي يُزعم أن القوات الأرمينية أطلقتها من ناغورنو كاراباخ كانت تحتوي على ذخائر عنقودية حسب ما ورد.

وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كشفت الوكالة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أذربيجان عن ١١٧٣ قنبلة صغيرة تحتوي على ذخائر عنقودية. وأكدت منظمات غير حكومية دولية معروفة استخدام أرمينيا لتلك الأسلحة المحظورة. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أنها تحققت من أن أرمينيا استخدمت الذخائر العنقودية المحظورة

لأول مرة في نزاع ناغورنو كاراباخ. كما ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القوات الأرمينية قامت إما بإطلاق أو توفير ذخائر عنقودية محظورة دولياً. وقررت وكالتنا الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام أن أرمينيا استخدمت مقذوفات الفسفور الأبيض المحظورة في مقاطعتي فيزولي وتارتار وفي شوشى من أجل إحداث كارثة بيئية، لأنه في القريب العاجل سيتم تحرير تلك الأراضي بالكامل وسيعود السكان الأذربيجانيون المشردون قسرا للعيش هناك. وتتحمل القيادة السياسية والعسكرية لأرمينيا ووكلاء النظام العنصري العميل الذي أقامته في الأراضي المحتلة في أذربيجان المسؤولية عن هذه الأفعال المشينة ويجب أن محاسبتهم على ذلك. وتدعو جمهورية أذربيجان المجتمع الدولي إلى إدانة الفظائع التي ترقى إلى مستوى الحرب التي ترتكبها أرمينيا، والتي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نعتقد أن تلميحات عدد من الوفود الغربية جزء من حملة لتشويه سمعة مبادرات روسيا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فجميع أنشطة روسيا في مجال الفضاء الخارجي تنفذ في ظل امتثال تام لالتزاماتنا بموجب معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. وأود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أنه خلافا لمذاهب الولايات المتحدة وفرنسا في مجال الفضاء، ينص مذهبنا على وضع اتفاق ملزم قانونا يهدف إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي كمنطقة خالية من الأسلحة، في حين تنص المذاهب الرسمية للولايات المتحدة على نشر نظم قتالية في الفضاء الخارجي خلال العقد الحالي.

ولم يتدخل ساتلنا في الدول الأخرى، وقد قدمنا مرارا توضيحات بشأن هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، لم نتلق بعد تفسيرا لسبب وجود أكثر من ١ ٠٠٠ ساتل أمريكي في الفضاء، أطلقت وزارة الدفاع الأمريكية معظمها، وسجلت جميعها كسواتل للاتصالات أو الأرصاد الجوية. واتهامات الولايات المتحدة وحلفائها بأن روسيا تطور أسلحة مضادة للسواتل تبدو وكأنها محاولة أخرى لتحويل اللوم من المذنبين إلى الأبرياء. فالولايات المتحدة تعمل باستمرار على تحسين وتعزيز قدراتها المضادة للسواتل، التي أخضعتها، بالمناسبة، لتجربة عملية في عام ٢٠٠٨. ومن الواضح أيضا أنه إذا كانت هناك بالفعل أسباب تدعو إلى القلق الشديد، فلن تحل من خلال هذا النوع من الخطاب العلني، بل ينبغي مناقشتها من خلال قنوات الخبراء والقنوات السياسية القائمة. وفي حالة روسيا والولايات المتحدة، تلك القنوات لا تحتاج حتى إلى أن يتم إنشاؤها من الصفر. فهي موجودة بالفعل وتحتاج ببساطة إلى أن يتم استخدامها. إننا نبقي الباب مفتوحا ، ونحن مستعدون دائما للدخول في حوار. وللأسف، لا يمكن قول الشيء نفسه عن زملائنا الأمريكيين.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا هذا الصباح.

وأود أن أذكر الوفود بأن الموعد النهائي لتقديم تعليلات التصويت في شكل مكتوب لإدراجها في الموجز هو ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وستعقد الجلسة العامة القادمة للجنة يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في تمام الساعة العاشرة صباحا، في غرف الاجتماعات المجمعة ١ و ٢ و ٣، حيث سنتناول المجموعات المواضيعية المتبقية. وأود أن أشكر المترجمين الفوريين على مرونتهم والجميع على تعاونهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.